الاختلاف في تباين أو ترادف
الفرض والواجب – سببه، وثمرته

د. ترحيب بن ربيعان الدوسري
أستاذ مساعد في قسم أصول الفقه بكلية الشريعة
بالجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية

ملخص البحث

استعرضت خلال البحث تعريفات أهل العلم للفرض والواجب كل حسب وجهته ونظرته لترادف اللفظين أو تباينهما مشيراً إلى أدلة كل فريق ومناقشات كل ثم خلصت إلى القول الراجح وهو أنما مترادفان، كما أشرت إلى سبب الاختلاف في المسألة، ثم ذكرت بعض المسائل الفقهية والعقدية والأصولية المترتبة على الاختلاف في هذه المسألة، وبذلك يتضح بجلاء أن الخلاف ليس لفظياً بل هو خلاف حقيقي .

وقد توصلت إلى نتائج علمية أجملها في النقاط التالية :-

- أن جمهور العلماء يرون أن الفرض والواجب لفظان مترادفان والخلاف فيها خلاف حقيقي .

- لم يكن القول بالتفريق بينهما منصوصاً عليه من قبل الأئمة أحمد وأبي حنيفة وصاحبيه . وإن حصل في الفروع فللدليل المعين .

- سبب الخلاف في هذه المسألة مبني على الخلاف في مسائل عقدية، منها : هل مسمى الإيمان التصديق فقط أو أنه حقيقة شرعية شاملة للقول والعمل والاعتقاد ؟

وقولهم : إن العقيدة لا تثبت إلا بقاطع، وهو القرآن أو السنة المتواترة – بزعمهم – وأما السنة الآحادية فليس لها هذه الميزة. فالقاطع يثبت الفرض وغيره يثبت الوجوب .

- كما توصلت إلى أن الأئمة من الصحابة والتابعين والأئمة المرضين يرون أن خبر الواحد الصحيح يثبت به المعتقد، كالكتاب والسنة المتواترة لا فرق بينهما في ذلك .

- ترتب على الخلاف فيها مسائل عقدية وهو أن من أنكر الفرض كفر ومن أنكر الواجب لا يكفر وهذا على رأي الحنفية ومن وافقهم .

- ترتب أيضاً على الخلاف فيها مسائل أصولية منها أن الزيادة على النص نسخ وهذا لا يجوز عند الحنفية، ويعنون بالنص الكتاب والسنة المتواترة، والزيادة ما ثبت بخبر الآحاد .

- كما ترتب على الخلاف في هذه المسألة الأصولية مسائل فقهية كثيرة جداً .

هذا وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً،،،،،،

المقدمة :

الحمد لله رب العالمين، خلق الإنسان، علمه البيان، والصلاة والسلام على سيد الأنام نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً، وبعد :

فإن أفضل العلوم المتعلق بالله وأسمائه وصفاته وأفعاله، وما يجب له على عبيده وخلقه، ثم ما يتعلق بالأحكام التي أنزلها الله على رسوله صلى الله عليه وسلم، ومن تلك العلوم الفاضلة علم أصول الفقه، الذي هو الميزان الصحيح للفقه والعمل والفتيا، وأفضل أنواعه ما تعلق

بالأمر والنهي لأن الشرع دائر بين هذين .

وقد أردت البحث في جزئية من جزئيات علم أصول الفقه، وهي ترادف أو تباين الفرض والواجب، لما ترتب على الاختلاف فيها الاختلاف في مسائل كثيرة من مسائل الفقه كما سيتضح – إن شاء الله - في ثنايا البحث .

سبب اختيار الموضوع :

للبحث في هذه المسألة أسباب كثيرة مهمة جداً منها :-

١-كونها مسألة أصولية خلافية بين الجمهور والحنفية، فأردت استيضاح الصواب فيها .

٢-لما ترتب عليها من مسائل فقهية .

٣-لما ترتب عليها من مسائل أصولية أخرى .

٤-لما ترتب عليها من مسائل عقدية .

٥-لكون سبب الخلاف فيها مبناه عقدياً .

٦-لاضطراب أقوال العلماء فيها بين كون الخلاف فيها معنوياً أم لفظياً .

٧-خطأ تخريج بعض أقوال الأئمة في مسائل الفقه على تلك المسألة الأصولية، أوالعكس، ولا سيما فيما يتعلق بالإمامين أحمد وأبي حنيفة - رحمة الله على الجميع-.

خطة البحث :-

اشتملت خطة البحث على مقدمة وسبعة مباحث وخاتمة وفهارس تفصيلة .

أما المقدمة فتضمنت أهمية الموضوع، وسبب اختياره، وخطة البحث، ومنهج البحث، وأما المباحث فهي على النحو التالي :-

المبحث الأول :في تعريف الفرض والواجب لغة واصطلاحاً،وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول : في **تعريف الفرض لغة .**

المطلب الثاني : في **تعريف الواجب لغة .**

المطلب الثالث : في **تعريف الفرض والواجب اصطلاحاً .**

المبحث الثاني : في **ترادف أو تباين الفرض والواجب، الأقوال والأدلة والترجيح، وفيه أربعة مطالب :-**

المطلب الأول : في **أقوال العلماء** في **ترادف أو تباين الفرض والواجب،وتحرير النقول المنقولة عن الأئمة، وفيه مسألتان :-**

المسألة الأولى : في **أقوال العلماء** في **المسألة .**

المسألة الثانية : في **تحرير النقول المنقولة عن الأئمة .**

المطلب الثاني : في **أدلة الأقوال .**

المطلب الثالث : في **مناقشة أدلة كل .**

المطلب الرابع : في **الترجيح .**

المبحث الثالث : منشأ خطأ القائلين بأن الخلاف لفظي .

المبحث الرابع : في **سبب الخلاف .**

المبحث الخامس : في **ثمرة الخلاف** في **المسألة، وفيها ثلاثة مطالب :-**

المطلب الأول : في **الثمرات العقدية .**

المطلب الثاني : في **الثمرات الأصولية .**

المطلب الثالث : في **الثمرات الفقيهة .**

المبحث السادس : في **بعض التطبيقات الفقيهة على هذه المسألة عند الحنفية وتخريجها تخريجاً يتواءم مع رأي الإمام أبي حنيفة وبقية الأئمة .**

المبحث السابع : في **ذكر أمثلة فقهية** في **مذهب الإمام أحمد تدل على عدم**

تفريقه بين الفرض والواجب .

المبحث الثامن : في مخالفة الحنفية لمصطلحهم الأصولي في كثير من المسائل الفقهية .

أما الخاتمة : ففيها أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال البحث .

وقد سميت هذا البحث : بـ (الاختلاف في تباين أو ترادف الفرض والواجب، سببه، وثمرته).

هذا وصلى الله وسلم على خير خلقه نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً .

منهج البحث :

لقد سرت في هذا البحث على منهج يمكن إجماله في النقاط التالية :-

١- جمعت المادة العلمية من مصادرها الأصيلة .

٢- وثقت المسائل العلمية الواردة في البحث سواء كانت فقهية أو أصولية أو لغوية ونحوها.

٣- حررت أقوال الأئمة تحريراً دقيقاً في هذه المسألة لأهمية ذلك .

٤- لم استوعب أدلة المسائل الفقهية الواردة في البحث ولم أتطرق إلى ترجيح قول على آخر، لأن الهدف ليس ذلك، وإنما الهدف هو تحقيق القول في المسألة الأصولية، والمسائل الفقهية إنما ذكرت للإيضاح والبيان، ومناقشة تخريجات أتباع المذاهب لأقوال الأئمة عليها.

٥- خرجت الأحاديث من مظانها .

٦- خرجت الآثار .

٧- عزوت الآيات القرآنية إلى موطنها في كتاب الله وذلك بذكر اسم السورة ورقم الآية.

٨- عرفت بالمصطلحات العلمية الواردة في البحث مع قلتها .

٩-لم أترجم للأعلام الوارد ذكرهم في البحث لشهرتم، ولئلا تثقل الترجمة لهم على البحث .

١٠-وضعت فهارس علمية تفصيلية دقيقة لمحتويات الكتاب على النحو التالي :

أ-فهرس الآيات القرآنية .

ب-فهرس الأحاديث النبوية والآثار .

ج-فهرس مصادر ومراجع الدراسة .

هـ -فهرس الموضوعات .

المبحث الأول

في تعريف الفرض والواجب من حيث اللغة والاصطلاح .

وفيه ثلاثة مطالب :-

المطلب الأول : في تعريف الفرض لغة

الفرض لغة (١) :- التقدير، ومنه قولهم : فرض الحاكم نفقة المرأة إذا قدرها .

ويستعمل في الإنزال،ومنه قوله الله تعالى :{ إن الذي فرض عليك القرآن } {القصص ٨٥ } أي أنزل .

ويستعمل في البيان كقوله تعالى : { سورة أنزلناها وفرضناها } {النور ١} أي بيناها .

ويستعمل بمعنى الإيجاب : كقوله تعالى : { فمن فرض فيهن الحج } {البقرة ١٩٧} أي أوجب .

ويستعمل بمعنى التأثير، ومنه الشق والحز كما في فرضة النهر والقوس .

وقد يطلق : بمعنى الحل،ومنه قوله تعالى :{ ما كان على النبي من حرج فيما فرض الله له} {الأحزاب ٣٨} أي أحل له .

المطلب الثاني : في تعريف الواجب لغة :-

الواجب لغة[٢] **:-الساقط، ومنه قولهم : وجبت الشمس إذا سقطت، ووجب الحائط: إذا سقط .**

ويطلق ويراد به : الثبوت والاستقرار، ومنه قوله عليه السلام : (إذا وجب المريض فلا تبكين باكية) [٣] **أي استقر وزال عنه التزلزل والاضطراب .**

المطلب الثالث : في تعريف الفرض والواجب من حيث الاصطلاح

اختلف العلماء في تعريف الفرض والواجب من حيث الاصطلاح بناء على اختلافهما في أنهما مترادفان أو متباينان .

فعرفهما جمهور العلماء بقولهم [٤] **: الواجب أو الفرض : هو ما أمر به الشارع أمراً جازماً.**

وأما من فرق بين الفرض والواجب، فقالوا الفرض [٥] **: ما ثبت بدليل قطعي لا شبهة فيه.**

والواجب : ما ثبت بدليل فيه شبهة .

وقيل : الفرض : ما ثبت وجوبه بطريق مقطوع به، مثل نص القرآن المتواتر، وإجماع الأمة .

والواجب : ما ثبت من طريق غير مقطوع به، كأخبار الآحاد والقياس، وما كان مختلفاً في وجوبه .

المبحث الثاني :

في ترادف أو تباين الفرض والواجب، الأقوال والأدلة والترجيح

وفيه أربعة مطالب :-

المطلب الأول : في أقوال العلماء في ترادف أو تباين الفرض والواجب، وتحرير النقول المنقولة عن الأئمة في ذلك، وفيه مسألتان :-

المسألة الأولى : أقوال العلماء في المسألة :-

اختلف العلماء في هذه المسألة على أقوال يمكن حصر فيما يأتي :-

القول الأول : الفرض والواجب لفظان مترادفان . وبه قال جمهور العلماء(٦).

القول الثاني : هما لفظان متباينان . ثم اختلفوا في وجه التباين .

فقال أتباع أبي حنيفة الفرض : ما ثبت بدليل قاطع لا شبهة فيه، كأن يكون ثابتاً بنص كتاب أو سنة متواترة أو إجماع .

والواجب : ما ثبت بدليل فيه شبهة (٧).

وعن الإمام أحمد ثلاث روايات(٨) :-

الأولى : لا فرق بين الفرض والواجب كما هو رأي جمهور العلماء .

الثانية : كقول الحنفية .

الثالثة : أن الفرض : ما ثبت بالقرآن، والواجب : ما ثبت بالسنة .

المسألة الثانية : في تحرير النقول عن بعض الأئمة في تفريقهم بين الفرض والواجب :

إن نقل الآراء ونسبتها إلى قائليها هي عملية دقيقة وخطيرة، لأن فيها تقويلاً لمن نسبت إليه، وفي الوقت نفسه فيها ترويجاً لتلك الأقوال الخاطئة لكونها منسوبة إلى الأئمة الأعلام . لذا سأفرد لكل إمام مبحثاً لتحقيق قوله في هذه المسألة .

أولاً :-مذهب الإمام أبي حنيفة :-

بعد البحث والتدقيق والتنقيب لم أعثر على نص صريح أو غير صريح يدل على

أن أبا حنيفة – رحمه الله –كان يفرق بين الفرض والواجب، وإنما هي تخريجات لبعض المنتسبين إلى مذهبه، وعملية التخريج قابلة للأخذ والرد لكونها تعتمد على ما يمكن فهمه من كلام الإمام وهذا خاضع لعدة اعتبارات مختلفة .

من ذلك ما ذكره السرخسي بقوله [٩] : (الدلالة قامت لنا على أن الزيادة على النص نسخ، فلا يثبت إلا بما يثبت النسخ به، والنسخ لا يثبت بخبر الواحد، فكذلك لا نثبت الزيادة فلا يكون موجباً للعلم بذا المعنى، ولكن يجب العمل به ؛ لأن في العمل تقرير الثابت بالنص لا نسخ له، إلا أن هذا يشكل على بعض الناس قبل التأمل على ما حكي عن يوسف بن خالد السمتي - رحمه الله – قال : قدمت على أبي حنيفة - رضي الله عنه - فسألته عن الصلاة المفروضة كم هي ؟

فقال : خمس .

فسألته عن الوتر .

فقال : واجب .

فقلت - لقلة تأملي - : كفرت .

فتبسم في وجهي، ثم تأملت فعرفت أن بين الواجب والفريضة فرق كما بين السماء والأرض، فيرحم الله أبا حنيفة ويجازيه خيراً على ما هداني إليه)انتهى .

أقول : على فرض صحة هذه القصة مع أن عدم الصحة منها ظاهر لكون السؤال يوحي بذلك، لأنا لم نسمع – إلا من حديث عهد بكفر – أحداً من المسلمين يسأل إمام مسجد فضلاً عن عالم إمام عن عدد الصلوات المفروضات كم هي ؟

فما ساقه السرخسي من المحاورة بين يوسف بن خالد السمتي وأبي حنيفة للدلالة على أن أبا حنيفة – رحمه الله – يفرق بين الفرض والواجب في المسألة الأصولية، وأن من جحد خبر الواحد لا يكفر، لأن دليله لا يوجب علم اليقين، خطأ بين ؛ لأن الصلوات الخمس

المفروضة معلوم عددها من الدين بالضرورة فالزيادة عليها كالنقص منها، فمن زعم بأن الصلوات المفروضات أربع فقط - كأن ألغى الفجر أو العصر أو أي صلاة أخرى - كفر فكذا لو زاد عليهن سادسة كفر، لكونه أنكر معلوماً من الدين بالضرورة، وهذا هو الذي جعل أبا حنيفة يتبسم من قول السائل : كفرت، لأنه أنزل صلاة الوتر منزلة صلاة الظهر أو العصر أو غيرها من الصلوات الخمس المفروضات، فلما تبين للسائل الفرق بين وجوب الصلوات الخمس ووجوب الوتر علم أنه لا يكفر من قال بوجوب الوتر، لأن من قال به لم يقل إنه بمنزلة إحدى الصلوات الخمس، هذا من جهة .

ومن جهة أخرى أن الوتر مختلف فيه، فجمهور العلماء على أنه سنة وليس بواجب فضلاً عن أن يكون فرضاً .

ومن جهة ثالثة أن الفرق بين الفرض والواجب المشار إليه في قول السائل إنه كالفرق بين السماء والأرض المراد به التفرقة بينهما في الحكم في المسائل الفقهية للدليل الدال على ذلك، ولم يُرِدْ به الفرق بينهما في المسألة الأصولية، ولذا فمن خَرج من هذه الحادثة أن الإمام أبا حنيفة يرى التفرقة بين الفرض والواجب في المسألة الأصولية فقد حَمل كلامه ما لا يحتمل، وهذا هو التخريج الذي حذرتُ منه، فالأئمة الأربعة مختلفون في صلوات أخرى كصلاة العيد هل هي واجبة أو لا ؟ فلا يجوز لأحد أن يقول إنهم –بناء على الخلاف بينهم في هذه المسألة الفقيهة - يفرقون بين الفرض والواجب في المسألة الأصولية، وإن كانوا يفرقون بينهما – أحياناً – في التطبيقات الفقهية لدليل اقتضى ذلك، وأبو حنيفة في ذلك واحد منهم .

ولم يقل أحد منهم بكفر من قال بوجوبها، ولم ينزلها منزلة الصلوات الخمس المفروضات، فليس الوجوب هو الوجوب، ولم يرد الإمام بقوله ذلك المسألة الأصولية بل أراد بيان الحكم الفقهي .

وأما قول السائل : ثم تأملت فعرفت أن بين الواجب والفريضة فرق كما بين السماء والأرض، فيرحم الله أبا حنيفة ويجازيه خيراً على ما هداني إليه .

فهذا فهمه واستنباطه من تلك الفتوى، لا أنه صريح قول الإمام،وهذا الفهم َبين خطؤه، إلا أن يقال : إنه قد فهم أن الواجبات أو الفروض تتفاوت فيما بينها قوة ووضوحاً ودلالة، وأن ذلك التفاوت واقع بينها كما بين السماء والأرض، فهذه وإن اتفقت في دخولها في مسمى الواجب أو الفرض فهي متفاوتة فيما بينها، فالإيمان بالله واجب وصلاة الوتر واجب – على القول بذلك – ولكن ليس الوجوب كالوجوب .

وقد أوضح الدهلوي خطورة التخريج على أقوال الأئمة، وأنه مسلك خطير جداً بقوله (١٠) : (واعلم أني وجدت أكثرهم يزعمون أن بناء الخلاف بين أبي حنيفة والشافعي رحمهما الله على هذه الأصول المذكورة في كتاب البزدوي ونحوه .

وإنما الحق أن أكثرها أصول مخرجة على قولهم .

وعندي أن المسألة القائلة بأن : الخاص مُبين ولا يلحقه البيان، وأن الزيادة نسخ، وأن العام قطعي كالخاص، وأن لا ترجيح بكثرة الرواة، وأنه لا يجب العلم الفقيه إذا انسد به باب الرأي، وأن لا عبرة بمفهوم الشرط، والوصف أصلاً، وأن موجب الأمر هو الوجوب البتة .

وأمثال ذلك أصول مخرجة على كلام الأئمة، وأنه لا تصح بها رواية عن أبي حنيفة وصاحبيه، وأنه ليست المحافظة عليها والتكلف في جواب ما يرد عليها من صنائع المتقدمين في استنباطهم .....

ويرشدك – أيضاً - اختلافهم في كثير من التخريجات أخذاً من صنعائهم ورد بعضهم على بعض .

ووجدت بعضهم يزعم أن جميع ما يوجد في هذه الشروح الطويلة وكتب الفتاوى الضخمة هو قول أبي حنيفة وصاحبيه ....

ووجدت بعضهم يزعم أن بناء المذهب على هذه المحاورات الجدلية المبسوطة في مبسوط السرخسي والهداية والتبيين ونحو ذلك، ولا يعلم أن أول من أظهر ذلك فيهم المعتزلة وليس عليه بناء مذهبهم .....) انتهى كلامه باختصار .

وقد سبقه إلى بيان ذلك ابن القيم رحمه الله تعالى، و أوضح خطورة تنزيل الكلام السابق لأي أحد ولا سيما كلام الشارع وكلام أهل العلم على الاصطلاحات الحادثة بعدهم حيث قال[(١١)] : (قال أبو يوسف ومحمد يكره النوم على فرش الحرير والتوسد على وسائده .

ومرادهما التحريم .

وقال أبو حنيفة وصاحباه : يكره أن يلبس الذكور الذهب والحرير .

وقد صرح الأصحاب أنه حرام .

وقالوا إن التحريم لما ثبت في حق الذكور وتحريم اللبس يحرم الإلباس كالخمر لما حرم شربها حرم سقيها .

وقالوا : يكره بيع العذرة، ومرادهم التحريم .

وقالوا : يكره الاحتكار في أقوات الآدميين والبهائم إذا أضر بهم وضيق عليهم، ومرادهم التحريم .

وقال أبو حنيفة : يكره بيع أرض مكة، ومرادهم التحريم عندهم .

قالوا : ويكره اللعب بالشطرنج، وهو حرام عندهم .

قالوا : ويكره أن يجعل الرجل في عنق عبده أو غيره طوق الحديد الذي يمنعه من التحرك وهو الغل، وهو حرام .

وهذا كثير في كلامهم جداً) انتهى كلامه .

وهذا يوضح بجلاء أن الإمام والصاحبين لم يكونوا يطلقون تلك الألفاظ ويعنون بها الاصطلاحات الحادثة بعدهم، فكان من الواجب على الأتباع أن يدركوا تلك الحقيقة وأن يعلموا مراد أئمتهم من تلك الاطلاقات بفهم مرادهم في زمنهم لا الأزمنة المتأخرة عنهم .

وسيأتي زيادة إيضاح في الفقرة التالية .

ثانياً :-مذهب الإمام أحمد :-

أما ما نقل عن الإمام أحمد، فليس فيه التصريح بالتفرقة بين الفرض والواجب وإنما فيها التأكيد على أن بعض الواجبات آكد من البعض الآخر، وهذا لا يستلزم التفرقة بينهما أصولياً، بل تفاوت الواجبات فيما بينها هي من الأمور الواضحة شرعاً والتي لا يمكن إنكارها كما في مراتب الإيمان والإسلام وسائر أركان الدين فيطلق عليها فروض وواجبات على حد سواء مع تفاوتها فبعضها أوجب من بعض،كما أن المحرمات يشملها لفظ التحريم وبعضها أشد تحريماً من بعض .

وما نسبه بعض أتباع الإمام أحمد إليه من قوله بالتفرقة بين الفرض والواجب حينما نظر فيما روي عنه من مسائل فقهية محتملة للتفرقة وعدمها، فيمكن أن ينظر إلى ما روي عن الإمام من جهة أخرى فتتوائم هذه مع سائر فتاواه فيرجع المتشابه إلى المحكم، ولأن الأصل عدم التعدد إلا لدليل، والخروج عنه يحتاج إلى دليل صريح راجح .

فقول القائل : الفرض : ما ثبت بدليل مقطوع به، أو هو ما لا يسقط في عمد ولا سهو. أخذاً من قول الإمام رحمه الله : الفرض آكد .

فيمكن أن يقال : ليس فيه إلا المفاضلة بين الواجبات وهذا لا يستلزم التفرقة بين الفرض والواجب من حيث الفروع الفقهية فضلاً عن استلزامه ذلك في المسألة الأصولية، ولو سلم فإن المراد بالفرض هنا الركن وهذا من المباحث الفقيهة ولا علاقة له بالمسألة الأصولية .

وقول بعضهم : (فظاهر هذا الفرق بين الفرض والواجب، وأن الفرض عبارة عن الواجب الذي هو في أعلى المنازل، وهو معرفة الله تعالى، والفرائض التي تثبت بالاستفاضة والنقل المتواتر .

والواجب الذي ليس بفرض عبارة عما كان في أدنى منازله وهو ما ثبت من جهة الاجتهاد وساغ الاجتهاد في تركه مثل المضمضة والاستنشاق وصدقة الفطر أو يثبت من

المكلف على نفسه من غير إيجاب الله مثل النذور وما يوجبه على نفسه بالدخول فيه)، أخذاً مما حكي عنه في المسائل التالية :

قال : المضمضة والاستنشاق لا تسمى فرضاً، ولا يسمى فرضاً إلا ما كان في كتاب الله (١٢).

وقد سئل عن صدقة الفطر : أفرض هي ؟ قال : ما أجترىء أن أقول إنا فرض(١٣).

وسئل : هل يقال بر الوالدين فرض ؟ قال : لا ولكن أقول : واجب ما لم يكن معصية (١٤).

قلت : هذا التخريج ينازع فيه لأمور منها :

١-أن ذلك ليس هو منصوص الإمام ولا منطوق لفظه، والتخريج محتمل يوضحه :-

أ-أني رجعت إلى مسائل الإمام أحمد من رواية اسحاق بن إبراهيم (١٥)، فلم أعثر على ما نسب إلى الإمام من قوله : المضمضة والاستنشاق لا تسمى فرضاً، ولا يسمى فرضاً إلا ما كان في كتاب الله .

كما أني -أيضاً - قد رجعت إلى كتاب مسائل أحمد واسحاق بن راهوية للإمام اسحاق بن منصور الكوسج(١٦)، ولم أعثر على ما نسب إلى الإمام أحمد.

وعدت أيضاً إلى كتاب مسائل الإمام أحمد لأبي داوود بن سليمان بن الأشعث(١٧)، فوجدت فيه قوله فيمن نسي المضمضة والاستنشاق حتى صلى : (قال : يمضمض ويستنشق ويعيد الصلاة .

فقيل له : لا يعيد الوضوء .

قال : لا ليس هذا من فرض الوضوء) .

قلت : ليس فيه الزيادة المذكورة : ولا يسمى فرضاً إلا ما كان في كتاب الله، وقد ذكر محقق الكتاب في الهامش أن في مخطوطة (ظ): (سمعت أحمد سئل عن المضمضة والاستنشاق فريضة ؟ قال : لا أقول فريضة إلا ما في الكتاب) .

قلت : هذه الرواية معارضة بمثلها وسيأتي ذكر الروايات التي تدل على خلافها، وهي

معارضة - أيضاً - لما اشتهر عن الإمام - رحمه الله تعالى - من تعظيمه للسنة وتوقيرها قولاً وعملاً، كما أنه يمكن حملها – لو ثبتت – على أنه أراد بها ما كان في كتاب الله ونص فيه صراحة بلفظ الفرض أو الفريضة، وعلى فرض ثبوتها فهي أشبه بالرواية الشاذة .

ب- أن الإمام نفسه قد نقل عنه صراحة ما يعارض ما ذكر وينقضه ففي رواية اسحاق بن إبراهيم[١٨] أنه سئل عن رجل نسي المضمضة والاستنشاق، فقال : (يأخذ لهما ماءً جديداً غرفة واحدة .

قيل : إن نسي المضمضة والاستنشاق .

قال : يعيد الوضوء والصلاة .

وسئل أيضاً عمن نسي المضمضة والاستنشاق .

قال : يعيد الصلاة، وإذا تركهما متعمداً يعيد أيضاً).

وهذا الكلام يبطل قول من قال بالوجوب، لأن الواجب – في مثل هذا الموطن - يسقط بالسهو والنسيان وهنا لم يسقطه الإمام وهذه خاصية الفرض .

٢- وأما صدقة الفطر فقد جاء في المسودة [١٩] : (فقد منع من الاسم مع قوله بوجوبها).

وقال الطوفي[٢٠] : (واختلفت الرواية عن أحمد – رحمه الله – في صدقة الفطر، فقال في رواية مهنا : هي واجبة، لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم فرضها.

وهذا تسوية منه بين الفرض والواجب) .

٣- وقد ذكر ابن رجب[٢١] جواباً جامعاً لما يحكى عن الإمام أحمد وغيره من الأئمة في التفرقة بين الفرض والواجب واطلاقات كل منهما على الآخر فقال : (ومنهم من قال أراد أن الفرض : ما ثبت بالاستفاضة والنقل المتواتر .

والواجب : ما ثبت من جهة الاجتهاد وساغ الخلاف في وجوبه .

ويشكل على هذا أن أحمد قال في رواية الميموني في بر الوالدين : ليس بفرض ولكن أقول واجب ما لم تكن معصية .

وبر الوالدين مجمع على وجوبه، وقد كثرت الأوامر به في الكتاب والسنة، فظاهر هذا أنه لا يقول : فرضاً إلا ما ورد في الكتاب والسنة تسميته فرضاً .

وقد اختلف السلف في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر هل يسمى فريضةً أم لا ؟.....

واختلف كلام الإمام أحمد فيه هل يسمى واجباً أم لا ؟ فروى عنه جماعة ما يدل على وجوبه، وروى عنه أبو داود في الرجل يرى الطنبور ونحوه أواجب عليه تغييره ؟

قال : ما أدري ما واجب إن غير فهو أفضل ......

ولعل أحمد يتوقف في إطلاقه الواجب على ما ليس بواجب على الأعيان بل على الكفاية .

وقد اختلف العلماء رضي الله عنهم في الجهاد هل هو واجب أم لا ؟

فأنكر جماعة منهم وجوبه ...وقال أحمد في رواية حنبل الغزو واجب على الناس كلهم كوجوب الحج فإذا غزا بعضهم أجزأ عنهم ولابد للناس من الغزو .

وسأله المروذي عن الجهاد أفرض هو ؟

قال : قد اختلفوا فيه وليس هو مثل الحج .

ومراده : أن الحج لا يسقط عمن لم يحج مع الاستطاعة بحج غيره بخلاف الجهاد.

وسئل عن النفير : متى يجب ؟

فقال : أما إيجابه فلا أدري ولكن إذا خافوا على أنفسهم فعليهم أن يخرجوا .

وظاهر هذا التوقف في إطلاق لفظ الواجب على ما لم يأت فيه لفظ الإيجاب تورعاً، ولذلك توقف في إطلاق لفظ الحرام على ما اختلف فيه، وتعارضت أدلته من نصوص الكتاب والسنة....

وأما ما حكي عن أحمد أنه قال : كل ما في الصلاة فرض .

فليس كلامه كذلك إنما نقل عنه ابنه عبد الله أنه قال : كل شيء في الصلاة وكده الله فهو

فرض .

وهذا يعود إلى معنى قوله : إنه لا فرض إلا ما في القرآن .

والذي ذكره الله من أمر الصلاة القيام والقراءة والركوع والسجود .

وإنما قال أحمد هذا، لأن بعض الناس كان يقول الصلاة فرض، و الركوع والسجود لا أقول إنه فرض، ولكنه سنة .

وقد سئل مالك بن أنس عمن يقول ذلك فكفره .

فقيل له : إنه يتأول، فلعنه، فقال : لقد قال قولاً عظيماً، وقد نقله أبو بكر النيسابوري في كتاب مناقب مالك من وجوه عنه .

وقد روى – أيضاً - بإسناده عن عبدالله بن عمرو بن ميمون بن الرماح قال دخلت على مالك بن أنس فقلت : يا أبا عبدالله ما في الصلاة من فريضة وما فيها من سنة، أو قال نافلة ؟

فقال مالك : كلام الزنادقة أخرجوه .

ونقل إسحاق بن منصور عن إسحاق بن راهوية أنه أنكر تقسيم أجزاء الصلاة إلى سنة وواجب.

فقال : كل ما في الصلاة فهو واجب، وأشار إلى أن منه ما تعاد الصلاة بتركه، ومنه ما لا تعاد .

وسبب هذا - والله أعلم – أن التعبير بلفظ السنة قد يفضي إلى التهاون بفعل ذلك وإلى الزهد فيه وتركه، وهذا خلاف مقصود الشارع من الحث عليه، والترغيب فيه بالطرق المؤدية إلى فعله وتحصيله، فإطلاق لفظ الواجب أدعى إلى الإتيان به، والرغبة فيه) انتهى كلامه باختصار .

قلت : بل لعلهم لم يعنوا الاصطلاحات الحادثة، ونظروا إلى أن المفرق بين أفعال الصلاة لعل

قصده الاقتصار فيها على ما ورد في القرآن دون السنة، فما كان في القرآن قالوا به وعملوا، وما كان في السنة تركوه أو ردوه أو تساهلوا فيه، وهؤلاء هم الذين عرفوا – فيما بعد - باسم القرآنيين .

فهذه النقول المنقولة عن الإمام أحمد – رحمه الله - لا تدل على التفريق بين الفرض والواجب المبحوث فيه في المسألة الأصولية، ولكن هذه النقول وما شابها تدل على تفاوت مراتب الواجبات فيما بينها، وهذا لا ينكر .

بل هذا صحيح متعين ولذا فرق الجمهور بينهما كذلك، وبسببه ظن بعض أتباع الأئمة أن الخلاف لفظي .

وسيأتي – إن شاء الله – مزيد إيضاح ومناقشة لهذا في ثنايا البحث .

وأما ما نقل عنه في أوامر الرسول صلى الله عليه وسلم هل تسمى فرضا أم لا ؟

فقال في رواية الأثرم(٢٢): لا أقول فرضاً إلا ما كان في كتاب الله . وفي موضع آخر سماه فرضاً.

فيقال : إن الرواية معارضة بمثلها، وإذا تعارضتا تساقطتا إن لم يمكن العمل بهما معاً، والعمل بالرواية الثانية هو المتعين لما اشتهر عنه من الاحتجاج بالسنة النبوية مطلقاً سواء في العقائد والعبادات أو في المعاملات أو في الأخلاق وغيرها.

كما أنه يمكن أن تحمل رواية عدم تسمية أوامر الرسول صلى الله عليه وسلم فرضاً على ما ذكره الإمام ابن رجب من أنه يتوقف عن إطلاق لفظ الفرض إلا على ما نص الشارع على إطلاق لفظ الفرض عليه .

يوضحه :-

قول الإمام أحمد -رحمه الله -فيمن نسي المضمضة والاستنشاق هل يعيد الوضوء ؟ فقال في الاستنشاق(٢٣): يعجبني أن يعيد الاستنشاق والصلاة، والمضمضة أهون، وإذا بعد ذلك يعيد الوضوء والصلاة .

ومرة قال : المضمضة والاستنشاق سنة فعلها النبي صلى الله عليه وسلم فمن تركها أعاد الوضوء والصلاة (٢٤).

قلت : وليس هذا هو حد السنة اصطلاحاً، وإنما أراد بها التشريع وأن النبي صلى الله عليه وسلم قد شرعها .

وظاهر هذا التوقف في إطلاق لفظ الواجب على ما لم يأت فيه لفظ الإيجاب تورعاً وذلك توقف في إطلاق لفظ الحرام على ما اختلف فيه، وتعارضت أدلته من نصوص الكتاب والسنة.

وأظن – والله أعلم - أن الإمام أحمد - رحمه الله - تعالى لم يعن بالفرض والواجب المصطلح الأصولي لكون هذا الاصطلاح حادث بعد زمنه - رحمه الله - .

وقد أشار إلى شيء من ذلك ابن القيم – رحمه الله – فقال(٢٥) : (وقال ابن وهب : سمعت مالكاً يقول : لم يكن من أمر الناس ولا من مضى من سلفنا ولا أدركت أحداً اقتدى به يقول في شيء : هذا حلال وهذا حرام، وما كانوا يجترئون على ذلك، وإنما كانوا يقولون: نكره كذا، ونرى هذا حسناً، فينبغي هذا، ولا نرى هذا .

قلت – القائل ابن القيم - : وقد غلط كثير من المتأخرين من أتباع الأئمة على أئمتهم بسبب ذلك حيث تورع الأئمة عن إطلاق لفظ التحريم وأطلقوا لفظ الكراهة فنفى المتأخرون التحريم عما أطلق عليه الأئمة الكراهة، ثم سهل عليهم لفظ الكراهة، وخفت مؤنته عليهم، فحمله بعضهم على التنزيه، وتجاوز به آخرون إلى كراهة ترك الأولى، وهذا كثير جداً في تصرفاتهم، فحصل بسببه غلط عظيم على الشريعة وعلى الأئمة .

وقد قال الإمام أحمد في الجمع بين الأختين بملك اليمين : أكرهه ولا أقول هو حرام .

وإنما تورع عن إطلاق لفظ التحريم لأجل قول عثمان .

وقال أبو القاسم الخرقي فيما نقله عن أبي عبد الله : ويكره أن يتوضأ في آنية الذهب

والفضة . ومذهبه أنه : لا يجوز .

وقال في رواية أبي داود : ويستحب أن لا يدخل الحمام إلا بمئزر له.

وهذا استحباب وجوب .

وقال في رواية ابنه عبد الله : لا يعجبني أكل ما ذبح للزهرة ولا الكواكب ولا الكنيسة وكل شيء ذبح لغير الله . قال الله عز وجل : { حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل لغير الله به } {المائدة ٣}.

فتأمل كيف قال : لا يعجبني فيما نص الله سبحانه، واحتج هو أيضا بتحريم الله له في كتابه.

وقال في رواية جعفر بن محمد النسائي : لا يعجبني المكحلة والمرود .

يعني من الفضة، وقد صرح بالتحريم في عدة مواضع، وهو مذهبه بلا خلاف .

وسئل عن الخمر يتخذ خلاً، فقال : لا يعجبني، وهذا على التحريم عنده .

وهذا في أجوبته أكثر من أن يستقصى وكذلك غيره من الأئمة، وقد نص محمد بن الحسن : أن كل مكروه فهو حرام، إلا أنه لما لم يجد فيه نصاً قاطعاً لم يطلق عليه لفظ الحرام .

وروى محمد – أيضاً - عن أبي حنيفة وأبي يوسف إلى أنه إلى الحرام أقرب .

وقد قال في الجامع الكبير : يكره الشرب في آنية الذهب والفضة للرجال والنساء .

ومراده التحريم .

وقال أبو حنيفة وصاحباه : يكره أن يلبس الذكور الذهب والحرير .

وقد صرح الأصحاب : أنه حرام .

وكذلك قالوا : يكره منديل الحرير الذي يتمخط فيه ويتمسح من الوضوء .

ومرادهم التحريم .

وقالوا : يكره بيع السلاح في أيام الفتنة . ومرادهم التحريم .

فالسلف كانوا يستعملون الكراهة في معناها الذي استعملت فيه في كلام الله ورسوله، أما المتأخرون فقد اصطلحوا على الكراهة تخصيص بما ليس بمحرم وتركه أرجح من فعله ثم حمل

من حمل منهم كلام الأئمة على الاصطلاح الحادث فغلط في ذلك، وأقبح غلطاً منه من حمل لفظ الكراهة أو لفظ لا ينبغي في كلام الله ورسوله على المعنى الاصطلاحي الحادث .

وقد اطرد في كلام الله ورسوله استعمال لا ينبغي في المحظور شرعاً أو قدراً في المستحيل الممتنع كقول الله تعالى : { وما ينبغي للرحمن أن يتخذ ولداً } {مريم ٩٢} وقوله : { وما علمناه الشعر وما ينبغي له } {يس ٦٩} وقوله : { وما تنزلت به الشياطين وما ينبغي لهم } {الشعراء ٢١٠} .

وقوله على لسان نبيه : (كذبني ابن آدم وما ينبغي له وشتمني ابن آدم وما ينبغي له) (٢٦) .

وقوله صلى الله عليه وسلم : (إن الله لا ينام ولا ينبغي له أن ينام)(٢٧)انتهى كلام ابن القيم باختصار .

المطلب الثاني : في أدلة أهل العلم في التفريق أو عدمه بين الفرض والواجب

استدل كل فريق بأدلة مختلفة لتصحيح ما ذهب إليه وترجيحه على الرأي الآخر، وسأقوم بعرض الأدلة ومناقشتها على النحو التالي :-

أولاً :- أدلة الحنفية ومن وافقهم (٢٨) :

استدل الحنفية على صحة تفريقهم بين الفرض والواجب بما يأتي :-

١-أن أهل اللغة فرقوا بين الفرض والواجب، فقالوا : إن الواجب : هو الساقط، والوجوب : السقوط، يقال : وجب الحائط يعني : سقط .

والفرض عبارة : عن التأثير، ومنه فُرْضَة القوس لموضع الحز، أو عين القَدْر من قولهم : فرض القاضي النفقة، بمعنى قدرها .

والتأثير آكد من السقوط ؛ لأن الشيء قد يسقط ولا يؤثر، وكذلك ذكر التقدير في الشيء يدل على الحصر والتعيين فيصير كالنذر المضموم إلى الإيجاب، والوجوب لا يفيد هذا المعنى، فَبان أن الفرض في اللغة آكد من معنى الواجب (٢٩).

٢- ولأنا نجد كل مميز يسبق عقله إلى أن صلاة الظهر آكد من صلاة منذورة، وإن كانتا واجبتين، وكذلك الإيمان بالله تعالى آكد وأبلغ من صدقة خمسة دراهم من مائتي درهم، وكذلك الزكاة آكد من النذر في الصدقة .

فهذه أمور يجدها كل عاقل في نفسه، فوجب أن يفرق ما هو آكد باسم يفارق ما هو دونه، فيجعل اسم الفرض : عبارة عما كان في أعلى المنازل في الوجوب، والوجوب : عما كان دونه، وإن كان اسماً عاماً في نفسه (٣٠).

٣- ولأن الوجوب تتفاوت منازله، فوجب أن يخص اسم الفرض الذي وضع للمبالغة في التأثير: عبارة عما كان في أعلى المنازل .

وما دونه خص باسم الواجب .

فيصير الوجوب الذي هو سقوط التكليف على المأمور به في مضمون الأمرين .

وفي الفرض زيادة معنى اللزوم، فكان الفرض لما أثر في نفس المكلف، لما تضمن من الدعاء إلى إيقاعه والمبادرة إلى فعله، ما لا يؤثر فيه الواجب الذي يفرض(٣١) .

٤- ولأن العبارة مختلفة في عادة أهل الشرع – أيضاً - ألا ترى أنم يقولون : الواجب في الحكم كذا ولا يقولون : فرض في الحكم، ويقال في حقوق الآدميين مثل الديون والشفعة : واجبات، ولا يقال : إنا فروض، ويقال : واجب عليك أن تفعل كذا، ولا يقولون : فرض عليك، ويقال : أوجبت على نفسي، ولا يقال : فرضت .

ولا يقال في العادة لمن تلزم طاعته : فرضت عليك كذا .

فَبان أن معنى اللفظين مختلف في اللغة والشريعة (٣٢).

٥- ولأن ثبوت الفرض كونه قطعياً يوجب الميزة والتأكيد، لأنه يكفر مكذبه، فما كان ثابتاً بدليل موجب للعمل والعلم قطعاً يسمى فرضاً ؛ لبقاء أثره وهو العلم به، أدي أو لم يُؤد، وما كان ثابتاً بدليل موجب للعمل غير موجب للعلم يقيناً باعتبار شبهة في طريقه يسمى واجباً وهو أنه لا يكفر جاحده ؛ لأن دليله لا يوجب علم اليقين، ويجب العمل به ؛

لأن دليله موجب للعمل، ويُضلل جاحده إذا لم يكن متأولاً بل كان راداً لخبر الواحد، فإن كان متأولاً في ذلك مع القول بوجوب العمل بخبر الواحد فحينئذٍ لا يضلل ؛ ولوجوب العمل به يكون المؤدي مطيعاً، والتارك تأويلاً عاصياً معاقباً (٣٣).

ثانياً :-أدلة الجمهور (٣٤) .

ذهب الجمهور إلى عدم التفرقة بين الفرض والواجب،قائلين بترادفهما، مستدلين على ذلك بما يأتي:-

١-أن الشارع قد أطلق اسم الفرض على الواجب في قوله تعالى :{فمن فرض فيهن الحج} {البقرة ١٩٧} أي أوجب، والأصل أن يكون مشعراً به حقيقة، وأن لا يكون له مدلول سواه، نفياً للتجوز والاشتراك في اللفظ (٣٥) .

٢-ولأنه لو كان الفرض ما ثبت بطريق مقطوع به لوجب أن تكون النوافل تسمى فرائضاً لأنا تثبت - أيضاً - بطريق مقطوع به (٣٦).

٣-ولأن تخصيص الفرض بما ثبت بطريق مقطوع به دعوى لا دليل عليها من جهة الشرع ولا من جهة اللغة فكان باطلاً (٣٧).

٤-ولأن لفظ الوجوب في الإيجاب أكثر من لفظ الفرض، لأن الفرض يحتمل من المعاني ما لا يحتمله الواجب، والواجب لا يحتمل إلا معنى واحداً وهو سقوطه عليه من قولهم : وجب الحائط ووجبت الشمس، فإذا قيل : هذا واجب، كان معناه أنه سقط عليه سقوطاً لا بد من فعله، وكان ما قالوه بالعكس أولى (٣٨).

٥-ولأنه لو كان الفرض عبارة عما كان في أعلى المنازل من الوجوب، لوجب أن يختص الاسم بمعرفة التوحيد وتصديق الرسول ؛ لأنه أعلى منزلة من غيره(٣٩).

٦-ولأن الواجب اسم لما يثاب على فعله، ويعاقب على تركه، والفرض اسم لهذا أيضاً، فإذا كانا متساويين في هذا المعنى، لم يكن لأحدهما مزية لاختلاف اسمهما، كما أن الندب

والنفل لما كان معناهما واحداً وهو ما يستحق بفعله ثواب، لم يكن لأحدهما مزية على الآخر (٤٠).

٧- ولأن اختلاف أسباب الوجوب، وقوة بعضها على بعض، لا يوجب اختلاف الشيئين في أنفسهما، ألا ترى أن النفل قد ثبت بأخبار متواترة وثبت بأخبار آحاد، والكل متساوٍ، وكذلك الفرض قد ثبت بأخبار متواترة وأخبار الآحاد، والكل سواء (٤١).

٨- ولصدق تعريف كل من الفرض والواجب على الآخر ؛ لأن حدهما جميعاً : ما طلبه الشارع طلباً جازماً،وهذا يصدق على الفرض والواجب، وإذا اتفقا في المعنى اتفقا في الاسم(٤٢).

٩- ولأن العبرة في دلالة اللفظ لا في طريق ثبوته، وإلا للزم أن كل ما كان ثابتاً بالكتاب أو بالسنة المتواترة فهو فرض ولو لم تكن دلالته قطعية .

١٠- والذي يؤيد إخراج قيد القطع عن مفهوم الفرض إجماع الأمة على إطلاق اسم الفرض على ما أدي من الصلوات المختلف في صحتها بين الأئمة بقولهم : أد فرض الله تعالى، والأصل في الإطلاق الحقيقة (٤٣).

١١- ومن ذلك : أنا أجمعنا على أن كل فرض واجب، فمن ادعى أن ليس كل واجب فرضاً يحتاج إلى دليل (٤٤).

١٢- ومن ذلك : أن مدعي اسم الفرض لما ثبت بدليل مقطوع كمدعي اسم النفل لما ثبت بدليل مظنون، فيخلع على كل أمر ورد من جهة الشارع بخبر واحد اسم نفل، لأن الطريق المقطوع إذا أورث قوة في الإيجاب ومزية هي الفريضة، وصلح للرفع والتعظيم، وجب أن يُعطى نقضيه التدوين والتقليل في الرتبة، فيكون كل أمر ثبت بطريق مظنون ودليل غير مقطوع نفلاً محطوطاً عن رتبة الإيجاب، فلما لم يُدون الدليل المظنون رتبة المأمور فيجعله نفلاً، لم يرفع قوة الطريق للمأمور فيجعله فرضاً، وما جُعِل الدليل المقطوع للأمر فرضاً إلا تشهياً ووضعاً بغير دلالة، ولا إحالة فيه رأساً ودعوى بلا برهان لا ثبات لها(٤٥).

١٣- ومن ذلك : أن قوة الطريق، وكون الدليل مقطوعاً لا يؤثر إلا عِلْمَاً بالمنقول، فأما أن يؤثر في الوجوب فلا، ألا ترى أن النوافل التي تواتر الخبر بها لا تصير واجبة بقوة الطريق، بل يكون العلم بها قطعياً وهي سنةٌ أو نافلةٌ، وغاية ما يستدل به على الوجوب القرائن والدلائل على أنه محتوم على المكلف، مأثوم معاقب على تركه، ولا يبقى بعد ذلك إلا مراتب الواجبات في استحقاق الذم والعقوبة على الترك، كما في المنهيات تكون متساوية في الحظر والتحريم ولا يبقى بعد ذلك إلا التفاوت في العقوبات، ..... مع عدم المداومة عليها ولم يعتبر في كونها كبيرة أن يكون طريق تحريمها قطعياً بل تضاعف عقابها في الدنيا بالجزاء، والآخرة بالوعيد، أوهما، فكان يجب أن تخص الفريضة بزيادة ثواب على فعلها وكثرة عقاب على تركها دون تأكد طريقها (٤٦).

١٤- ومن ذلك أن قالوا : إن اختلاف طرق العبادة لا يعطي تميزاً واختلافاً، ألا ترى أن النوافل التي تفعل ابتداء مع المسنونات الراتبة التي وردت في السنن والمسانيد يجمعهما اسم النفل، ولا يمتاز بعضها على بعض بقوة الطرق واشتهارها، كذلك الواجبات، إذا امتاز منها شيء بقوة الطريق لا يمتاز بالقوة و اسم الفرض (٤٧).

المطلب الثالث :-في مناقشة أدلة كلٍّ فريق

كل فريق استدل بما يراه دليلاً على صحة ما ذهب إليه، كما اعترض كل منهما على دليل الآخر ليستقيم له ترجيح مذهبه ورأيه، لأنه قد نصب الدليل على صحة ما رآه ورد الاعتراض الذي اعترض به المخالف على أدلته، بل قام بمناقشة أدلة المخالفين له واعترض عليها، وبهذا تم له الاستدلال على ما ذهب إليه .

وقد ذكرت أجوبةً إجماليةً، وأخرى تفصيلية، فبدأت بذكر الرد الإجمالي من كل على كل، ثم بالرد التفصيلي على كل دليل ذكره أحد الفريقين إذا نص على الرد المخالف، وأخرت الدليل الذي لم أجد من اعترض عليه ليتضح وجه الرجحان حينئذٍ .

وقد كانت الأجوبة والاعتراضات على النحو التالي :-

أولاً : أجوبة الجمهور على أدلة الحنفية ومن وافقهم (٤٨) :

الجواب الإجمالي :-

إن حد الواجب والفرض واحد، لأن حدهما جميعاً : هو ما لا يسع تركه، أو ما يستحق الثواب بفعله والعقاب بتركه .وإذا اتفقا في المعنى اتفقا في الاسم .

ولأنكم فرقتم بين الواجب والفرض بفرق لا يدل عليه دليل، والدليل على أنه لا دليل عليه أنه : لو قُلِب عليكم هذا الفرق، وقيل الواجب : ما ثبت بدليل مقطوع به . والفرض : ما ثبت بدليل مظنون، لم يكن عنه خلاص .

وما ذكروه من أن الثابت بدليل مقطوع به لا يكون في مرتبة ما ثبت بدليل مظنون بل يكون فوقه في الرتبة فخص كل واحد منهما باسم غير صاحبه .

فالكلام في الواجب العملي، وهو الذي تتكلم فيه الفقهاء فيما بينهم، وأما العلمي فليس له تعرض أصلاً .

والواجب عملاً تستوي مراتبه سواء كان ثبوت الشيء بدليل قطعي يوجب العلم أو بدليل اجتهادي يوجب الظن، والعقاب في كل واحد عند تركه عملاً مثل العقاب في صاحبه، وكذلك كل واحد لا يسع تركه مثل صاحبه، فإذا استويا من هذا الوجه استغني عن التفريق الذي ذكروه .

الجواب التفصيلي :-

١-وأما قولهم : إن الفرض مأخوذ من الحز والشق، ومنه فَرْض القوس، وفُرْضَة الوادي، فدل هذا الاسم على التأثير في المحل، وإذا أثر في المحل أفاد زيادة لا يفيدها اسم الوجوب .

فالجواب عنه أن يقال : إذا راجعنا اللغة، فلفظ الوجوب أدل على اللزوم من لفظ الفرض؛ لأن الفرض اسم مشترك – كما سبق - بين التقدير، والإنزال، و البيان، و الإيجاب،

والتأثير، و الحل .

وأما الوجوب : فله معنى واحد وهو السقوط، وقد اقتضى الإلزام من حيث هذا المعنى الواحد.

فكان هذا الاسم أخص في الإلزام من لفظ الفرض فلا أقل من أن يستويا .

وأما التأثير في المحل فلا معنى له، لأن الإلزام على الإنسان لا يظهر له تأثير في المحل حساً بوجهٍ ما فلا معنى لاعتباره .

ويجاب عن ذلك من وجه آخر، فيقال : إن الواجب غاية لا تقبل الزيادة، وهو المأمور به على الحتم والجزم الذي لا يعفى عن تاركه، ولا يتفصى –أي يتخلص - عن عهدة الأمر إلا بفعله، ومتى تركه المأمور به استحق العقاب، وهذا يعم الفرض والواجب، فدل على أنهما اسمان لمسمى واحد، كصيغة الأمر بالإيمان وبفروعه من العبادات يشملها الأمر، ولا يقال : إن الاستدعاء والطلب لأحدهما فوق الاستدعاء للآخر، ثم لو سلم تأكد أحدهما على الآخر، لم يكن تأكيد الفرض على الواجب بأولى من تأكيد الواجب على الفرض، وقد بينا أن اسم الواجب لا يشاركه غيره فيه والفرض مشترك .

ومن وجه آخر – أيضاً - : إذا كان الفرض يقع على النزول والتقدير كوقوعه على التأثير فلا وجه للتأكيد به على اسم الواجب المتخصص باللزوم، وإيجاب العقاب على تركه، وهو متخصص بهذا المعنى، غير متردد بينه وبين غيره، على أن التعويل على التأثير، لو اتحد به الفرض ولم يشركه فيه تنزيل ولا تقدير، لا يصح، ويخرج عنه الواجب، فإن كل واجب مؤثر، وهو أن يجبر على فعله، ويعاقب على تركه، ويشغل ذمته في ابتداء الخطاب به، ويلزم ذمته القضاء له عند فواته، ويجب اعتقاده، ويفسق بتركه، ويشترط في عدالته التزامه عند الخطاب به، وفعله عند دخول وقته، فهل في التأثير ما يوفي على هذا ؟

فتأثير فرضه القوس والنهر حزة في الجسم، وتأثيره في التكليف حسب ما يليق به من الآثار

التي هي الأحكام .

٢- وقولهم :- إن ثبوت الفرض كونه قطعياً يوجب الميزة والتأكيد، لأنه يكفر مكذبه .

فالجواب أن يقال : إن المباحات طرقها مقطوع بها كذلك ولو كذب بطريقها كفر، ولا تدل على مساواة المباح للإيجاب والفرض حيث تساوت طرقه في حكم التكذيب بها.

٣- وقولهم : إنهم يقولون : الواجب في الحكم كذا ولا يقولون : فرض في الحكم، ويقال : أوجبت على نفسي،ولا يقال : فرضت،..... فبَان أن معنى اللفظين مختلف في اللغة والشريعة.

فالجواب عنه أن يقال : هذه دعوى لا طائل تحتها، و إلا فالقادر يحسن أن يقول : فرض الله علي صوم شهر رمضان، وفرضت النذر على نفسي صوم ذي الحجة أو رجب .

فلا أحد ينكر ذلك عليه شرعاً و لا لغةً .

ثانياً :- أجوبة الحنفية على ما استدل به الجمهور (٤٩) :-

الجواب الإجمالي :

إن دعوى تساويهما لا تسلم، فإن الواضع للغة جعل الوجوب اسماً للسقوط، والفرض اسماً للتأثير، ومن ذلك سميت فرضه النهر والقوس : فرضه لمكان الأثر، والتأثير آكد من الوجوب، فيجب أن يعطى الاسم حقه من التأكيد .

وتساوي الفرض والوجوب في العقاب على الترك لا يمنع تمييز الطريق التي ثبت بها الفرض عن الطريق التي ثبت بها الواجب، فثبوت الفرض بطريق مقطوع به، والمكذب للطريق القطعي يكفر، والمكذب للطريق الظني يفسق .فهذه ميزة حكمية تشبه الميزة التي تعلقتم بها من مضاعفة العقوبة في الدنيا، والوعيد في الأخرى .

الأجوبة التفصيلية :-

قام الحنفية ومن وافقهم بالرد على ما استدل به الجمهور تفصيلاً فقالوا :-

١-أما قولهم : إن الشارع قد أطلق اسم الفرض على الواجب في قوله تعالى :{ فمن فرض فيهن الحج } {البقرة ١٩٧} أي أوجب .

فالجواب : - إن الحج ثبت وجوبه من طريق مقطوع به، فلهذا أطلق عليه اسم الفرض .

٢-وقولهم : لو كان الفرض ما ثبت بطريق مقطوع به لوجب أن تكون النوافل تسمى فرائضاً لأنا تثبت - أيضاً - بطريق مقطوع به .

فالجواب :- أنه إنما يسمى فرضاً لما فيه من معنى الوجوب من طريق مقطوع به، فأما النوافل وإن كان طريقها مقطوعاً به فليس فيها معنى الوجوب فقد وجد أحد الشرطين وفقد الآخر.

٣-وقولهم : إن تخصيص الفرض بما ثبت بطريق مقطوع به دعوى لا دليل عليها من جهة الشرع ولا من جهة اللغة فكان باطلاً .

فالجواب :-قد دللنا عليه من جهة الاستنباط، وهو أن أهل اللغة و الشرع فرقوا بينهما في العبارة، وقالوا : الفرض عبارة عن التأثير، والوجوب عبارة عن السقوط، ولما وجدنا التأثير أبلغ من السقوط جعلنا الفرض عبارة عما ثبت من طريق مقطوع علمه ؛ ليكون له مزية .

٤-وقولهم : إن لفظ الوجوب في الإيجاب أكثر من لفظ الفرض، لأن الفرض يحتمل من المعاني ما لا يحتمله الواجب، والواجب لا يحتمل إلا معنى واحداً وهو سقوطه عليه من قولهم : وجب الحائط ووجبت الشمس، فإذا قيل : هذا واجب، كان معناه أنه سقط عليه سقوطاً لا بد من فعله، وكان ما قالوه بالعكس أولى .

فالجواب :-إن لفظ الفرض، وإن كان محتملاً لأشياء، فجميعها عبارة عن التأثير، والوجوب عبارة عن السقوط، والتأثير آكد من السقوط، لأنه قد يسقط فلا يؤثر فكان ما أثر آكد . فقوله : { إن الذي فرض عليك القرآن } {القصص ٨٥} يعني : أنزله، ونزوله تأثير. وكذلك قوله :{ما كان على النبي من حرج فيما فرض الله له } {الأحزاب ٣٨} يعني : أحل له، والإحلال له : تأثير له. وكذلك قوله : {سورة أنزلناها وفرضناها } {النور ١}

أراد : بيناها، والبيان تأثير فيها .

وكذلك فرض الحاكم يعني : قدر، والتقدير له تأثير في الحصر والتعيين .

٥- وقولهم : لو كان الفرض عبارة عما كان في أعلى المنازل من الوجوب، لوجب أن يختص الاسم بمعرفة التوحيد وتصديق الرسول ؛ لأنه أعلى منزلة من غيره .

فالجواب : أن الفرض لما كان عبارة عن العبادة التي تؤثر في نفس المكلف في المبادرة إليه والمسارعة إلى فعله، وهذا تأثير موجود في جميع ما علم قطعاً أنه مراد منا، مثل الصلوات ونحوها، فوجب أن يكون جميعها فرضاً، وإن كان بعضها آكد من بعض، كما أن التأثير الواقع في الشيء يتفاوت، وإن كان الاسم يتناول جميعها، يفارق ذلك ما لا يقع منه التأثير.

٦- وقولهم : إن الواجب اسم لما يثاب على فعله، ويعاقب على تركه، والفرض اسم لهذا أيضاً، فإذا كانا متساويين في هذا المعنى، لم يكن لأحدهما مزية لاختلاف اسمهما، كما أن الندب والنفل لما كان معناهما واحداً وهو ما يستحق بفعله ثواب، لم يكن لأحدهما مزية على الآخر .

فالجواب : أن الواجب وإن ساوى الفرض في الثواب والعقاب، فقد خالفه من وجه آخر، وهو أن ثبوته من طريق مقطوع به، فمنع من المساواة في التسمية .

٧- وقولهم : إن اختلاف أسباب الوجوب، وقوة بعضها على بعض، لا يوجب اختلاف الشيئين في أنفسهما، ألا ترى أن النفل قد ثبت بأخبار متواترة وثبت بأخبار آحاد، والكل متساوٍ، وكذلك الفرض قد ثبت بأخبار متواترة وأخبار الآحاد، والكل سواء .

فالجواب : أن قوة بعضها على بعض توجب اختلافهما في أنفسهما لأن ما كان معلوماً أنه مراد الله تعالى قطعاً فإنه مخالف لما كان تجوزاً وكذلك ما يكفر جاحده مخالف لما لا يستحق هذه الصفة ومتى اختلفت الأشياء في أنفسها وأحكامها اختلفت الأسامي التي تستعمل فيها لاختلاف ما يستفاد بالعبارة منها.

المطلب الرابع : الراجح في المسألة .

الذي يترجح في نظري – والعلم عند الله تعالى – هو قول الجمهور، لصحة ما استدلوا به وسلامته عن معارض صحيح، بخلاف قول الحنفية فإن المعول عليه في المسألة عندهم هو بناء التباين في الاصطلاح بناء على تباين الفرض والواجب من حيث المدلول اللغوي، وقد سبق بيان ضعف ذلك المأخذ .

المبحث الثالث

منشأ خطأ القائلين بأن الخلاف لفظي

يمكن إرجاعه إلى أمور أهمها :-

أولاً :- اتفاق الجميع على أن بعض الواجبات مقطوع بوجوبها، وبعضها ليس كذلك، ولوجود خلاف فيها، فقام قوم بتسمية المقطوع بوجوبه فرضاً وما ليس كذلك واجباً .

ثانياً :- وهو أهمها وأشدها غموضاً – أنه لما رأى القائلون بأن الخلاف لفظي الأئمة – ولا سيما الجمهور - يقررون في كتبهم وفتاواهم الفقهية بأن الصلاة والزكاة والصوم والحج ونحوها مشتملة على واجبات وفروض، وكذا قال الحنفية، قالوا حينئذٍ لا فرق في المعنى وإنما الخلاف في اللفظ .

وجوابه أن يقال : إن الجمهور وإن قالوا بأن هذه العبادات تشتمل على فروض وواجبات فالمفرق بينها هو الدليل الجزئي المعين في تلك المسائل، لا أنه ناشيء عن المسألة الأصولية، بدليل أنهم اعتبروا بعض الفروض في تلك العبادات مع كونها ثابتة بالسنة الآحادية فضلاً عن

كونها متواترة، ولم يعتبروا بعض الأقوال و الأعمال فروضاً فيها مع ثبوتها بالقرآن أو بالسنة المتواترة .

نظيرها : أن الأصل في الأوامر الوجوب، وفي التطبيق الفقهي الفرعي قد تأتي أوامر ولا تحمل على الوجوب بل على الندب أو الإباحة أو غير ذلك، ومع ذلك لم يقل أحد بأن العلماء يقولون : إن الأصل في الأوامر الندب أو الإباحة، لحملهم إياها في تلك المواطن على ما اقتضاه الدليل المعين .

وقل هذا بعينه في النواهي، وألفاظ العام، والمطلق، المصروفة والمخصصة والمقيدة .

ومن هنا نعلم بأن المسألة الأصولية المبحوثة لا أثر لها في التطبيق الفقهي عند الجمهور لأنهم لا يفرقون بين الفرض والواجب، أما عند الأحناف فلها تأثير وأثر بين واضح في التطبيق الفقهي لكونهم ينزلون أخبار الآحاد ولو كان قطعي الدلالة منزلة هي أدون مما ثبت بدليل قطعي الثبوت، والعلة في التفرقة الطريق لا الدلالة اللفظية، والجمهور أعطوا الدليل حقه من حيث الدلالة اللفظية فإن لم يحتمل أو كان ظاهر الدلالة عملوا به حسب دلالته إذا لم يعارضه معارض فإن عارضه نزلت دلالته حسب المعارض .

فمثلاً الجلسة الأولى في التشهد في الصلاة واجبة عند الجميع، الحنفية لكونها ثبتت بأخبار آحاد وهذه رتبة الواجب، والجمهور للدليل الصارف لها من الفرضية إلى الوجوب وذلك لأن النبي صلى الله عليه وسلم سها ولم يجلس لها ولم يعد إلى وضعها بل استمر في الركعة الثالثة ثم لما فرغ من صلاته سجد سجود سهو لها .

ولو لم يأت هذا الدليل ونحوه لكانت هذه الجلسة عند الجمهور فرضاً من فروض الصلاة كتكبيرة الإحرام والطمأنينة والرفع من الركوع والتسليمتين ونحوها، لدخول هذه الجلسة في عموم قوله صلى الله عليه وسلم : (صلوا كما رأيتموني أصلي) ونحوه من الأدلة الدالة على ذلك .

وسيأتي إن شاء الله مزيد إيضاح حين البحث في المسائل الفقهية المبنية على هذه المسألة الأصولية .

المبحث الرابع : سبب الخلاف فيها

هناك أسباب مختلفة في التفرقة بين الفرض والواجب جعلت جل القائلين بالتفريق يذهبون إليها يمكن إجمال أهمها في النقاط التالية :-

١-النظر إلى منشأ الألفاظ من حيث اللغة، ومن ثم إعطاء كل لفظة في اللغة ما يناسبها في الاصطلاح .

٢-السبب الرئيس -في نظري – هو أن من قال بالتفرقة – في الجملة - بين الفرض والواجب، وقال الفرض : ما ثبت بدليل قطعي لا شبهة فيه،والواجب: ما ثبت بدليل ظني فيه شبهة، إنما نظر إلى أن العقيدة لا تثبت - بزعمه - إلا بدليل قطعي وهو القرآن أو السنة المتواترة – إن لم يكن القاطع عنده هو العقل، والسنة الآحادية لما لم تكن في نظره تفيد العلم بل الظن - جعلها تثبت العمل، دون العلم، والعمل يكفي فيه الظن إجماعاً .

وليس في هذا إنكار لتقسيم الأدلة إلى قطعية وظنية في الدلالة أو الثبوت، كما أن تقسيم الخلاف إلى قسمين : خلاف تضاد وخلاف تنوع، ثابت لا ينكر .

وإنما الذي أنكره إدراج ما لا يندرج إلا في أحد القسمين في الآخر .

والذي ينكر – أيضاً - التفرقة بين الأدلة الشرعية في الاعتقاد والعمل فما ثبت بدليل قطعي كالقرآن ومتواتر السنة تثبت به العقيدة والعمل وما ثبت بدليل ظني كأخبار الآحاد – ولو كان قطعي الدلالة – فلا يثبت به إلا العمل دون المعتقد .

٣-يوضح أن ذلك هو السبب الحقيقي هو أنهم رتبوا على هذا التفريق مسألة أصولية أخرى وهي المسألة المشهورة عند الحنفية : الزيادة على النص نسخ، وهم يقررون أن النص هو الكتاب أو السنة المتواترة، وأن الزيادة المقصود بها ما ثبت بأخبار الآحاد .

٤-ومما يؤكد ما ذكرت آنفاً قولهم الفرض : اسم لمقدر شرعاً لا يحتمل الزيادة والنقصان . وهو مقطوع به لكونه ثابتاً بدليل موجب للعلم قطعاً من الكتاب أو السنة

المتواترة أو الإجماع .

٥- ومما يزيد الأمر وضوحاً قولهم : وبيان هذا القسم في الإيمان بالله تعالى، والصلاة والزكاة والصوم والحج، فإن التصديق بالقلب والإقرار باللسان بعد المعرفة فرض مقطوع به، إلا أن التصديق مستدام في جميع العمر لا يجوز تبديله بغيره بحال، والإقرار لا يكون واجباً في جميع الأحوال، وإن كان لا يجوز تبديله بغيره من غير عذر بحال، والعبادات التي هي أركان الدين مقدرة متناهية مقطوع بها .

وحكم هذا القسم شرعاً أنه موجب للعلم اعتقاداً باعتبار أنه ثابت بدليل مقطوع به، ولهذا يكفر جاحده وموجب للعمل بالبدن للزوم الأداء بدليله، فيكون المؤدي مطيعاً لربه والتارك للأداء عاصياً، لأنه بترك الأداء مبدل للعمل لا للاعتقاد، وضد الطاعة العصيان، ولهذا لا يكفر بالامتناع عن الأداء فيما هو من أركان الدين لا من أصل الدين إلا أن يكون تاركاً على وجه الاستخفاف، فإن استخفاف أمر الشارع كفر، فأما بدون الاستخفاف فهو عاص بالترك من غير عذر، فاسق لخروجه من طاعة ربه، فالفسق هو الخروج، يقال : فسقت الرطبة إذا خرجت من قشرها، وسميت الفأرة فويسقة، لخروجها من جحرها، ولهذا كان الفاسق مؤمناً لأنه غير خارج من أصل الدين وأركانه اعتقاداً، ولكنه خارج من الطاعة عملاً، والكافر رأس الفساق في الحقيقة إلا أنه اختص باسم هو أعظم في الذم، فاسم الفاسق عند الإطلاق يتناول المؤمن العاصي باعتبار أعماله .

فأما الواجب فهو ما يكون لازم الأداء شرعاً ولازم الترك فيما يرجع إلى الحل والحرمة .

٦- وهاك بيت القصيد : فما كان ثابتاً بدليل موجب للعمل والعلم قطعاً يسمى فرضاً، لبقاء أثره وهو العلم به أُدِي أو لم يؤد .

وما كان ثابتاً بدليل موجب للعمل غير موجب للعلم يقيناً باعتبار شبهة في طريقه يسمى واجباً .

٧- و هنا سبب آخر في عدم ترفيع رتبة الثابت بأخبار الآحاد أو تنزيل رتبة

الفروض،والقول بتفاضل بعض الفروض والواجبات فيما بينها – أظن والله أعلم – أن ذلك مبنى على أن الإيمان في أصله لا يتفاضل،وأن الناس فيه سواء.

ولهذا يقولون : إيماني كإيمان جبريل، أو كإيمان أبي بكر الصديق رضي الله عنه .

٨-وهذه هي خاتمة الأسباب : إن خبر الواحد لا يوجب علم اليقين لاحتمال الغلط من الراوي وهو دليل موجب للعمل بحسن الظن بالراوي وترجح جانب الصدق بظهور عدالته فيثبت حكم هذا القسم بحسب دليله .

وهو أنه لا يكفر جاحده، لأن دليله لا يوجب علم اليقين ويجب العمل به، لأن دليله موجب للعمل ويضلل جاحده إذا لم يكن متأولاً بل كان راداً لخبر الواحد، فإن كان متأولاً في ذلك مع القول بوجوب العمل بخبر الواحد فحينئذٍ لا يضلل، ولوجوب العمل به يكون المؤدي مطيعاً، والتارك من غير تأويل عاصياً معاقباً .

أقول : إن هذه الأسباب التي تعللوا بها باطلة مخالفة للكتاب والسنة وإجماع الأمة من الصحابة والتابعين وتابعي التابعين والأئمة المرضيين ومنهم الأئمة الأربعة أبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد .

والبحث في هذا انتقال من صلب الموضوع ولكن لا بأس من الإشارة إلى بعض أقوال الأئمة في ذلك ولا سيما في أخبار الآحاد وأنهم أثبتوا بها عقائداً في التأليف استقلالاً أو في الرد على المخالفين من المبتدعة وغيرهم .

قال ابن القيم (٥٠) - رحمه الله تعالى - : (وقد صرح مالك بأن من ترك قول عمر بن الخطاب لقول إبراهيم النخعي أنه يستتاب .

فكيف بمن ترك قول الله ورسوله لقول من هو دون إبراهيم أو مثله .

وقال جعفر الفريابي حدثني أحمد بن إبراهيم الدورقي حدثني الهيثم بن جميل قال : قلت لمالك بن أنس : يا أبا عبد الله إن عندنا قوماً وضعوا كتباً يقول أحدهم ثنا فلان عن فلان

عن عمر بن الخطاب بكذا وكذا . وفلان عن إبراهيم بكذا، ويأخذ بقول إبراهيم .

قال مالك : وصح عندهم قول عمر .

قلت : إنما هي رواية كما صح عندهم قول إبراهيم .

فقال مالك : هؤلاء يستتابون والله أعلم) .

ومما يبرهن على أن خبر الواحد الصحيح مما يحتج به في العقيدة، وأنه يفيد العلم عند أهل العلم به، ما ثبت عن الأئمة من الاحتجاج به في معرض ذكر عقائدهم في التأليف ابتداءً أو حين الرد على المخالف لعقيدة أهل السنة والجماعة، ومن ذلك ما يأتي :-

١-قول أبي حنيفة(51) -رحمه الله -:(وخبر المعراج حق، فمن رده فهو ضال مبتدع) .

٢-وقوله(52) -أيضاً - : (وخروج الدجال، و يأجوج و مأجوج، وطلوع الشمس من مغربها، ونزول عيسى عليه السلام من السماء، وسائر علامات يوم القيامة، على ما وردت به الأخبار الصحيحة حق كائن) .

٣-أن أهل العلم من أهل السنة والجماعة قد قاموا بذكر عقائدهم المبنية على الكتاب وصحيح السنة في مؤلفاتهم التي ألفوها للرد على المبتدعة، أو لبيان عقيدتهم ابتداءً(53) .

فلو لم يفد خبر الواحد العلم لما احتجوا به ولما اعتقدوا ما فيه ؟!!

فمن باب الرد على المبتدعة ما يأتي :-

أ-كتاب الإيمان لأبي عبيد القاسم بن سلام (ت ٢٢٤هـ) .

ب-كتاب الرد على الجهمية لعبدالله بن أحمد بن عبدالله الجعفي(ت٢٢٩هـ).

ج-كتاب الرد على الزنادقة والجهمية للإمام أحمد بن حنبل (ت ٢٤١هـ) .

د-كتاب الرد على الجهمية لمحمد بن إسماعيل البخاري (ت٢٥٦هـ).

هـ-كتاب خلق أفعال العباد للبخاري .

و-كتاب الاختلاف في اللفظ والرد على الجهمية لعبد الله بن مسلم بن قتيبة

(ت ٢٧٦هـ).

ز-كتاب الرد على الجهمية لعثمان بن سعيد الدارمي (ت ٢٨٠ هـ) .

ح-كتاب الرد على بشر المريسي للدارمي .

ط-كتاب الإبانة عن أصول الديانة للإمام أبي الحسن الأشعري(ت ٣٢٤هـ).

ي-كتاب الرد على الجهمية لعبدالرحمن بن أبي حاتم (ت ٣٢٧هـ) .

ومن باب بيان العقيدة الصحيحة الحقة ما يأتي :-

١-كتاب السنة للإمام أحمد بن حنبل (ت٢٤١هـ) .

٢-كتاب السنة لأبي بكر الأثرم (ت ٢٧٢هـ) .

٣-كتاب السنة لابن أبي عاصم (ت ٢٧٧هـ) .

٤-كتاب السنة لعبدالله بن أحمد بن حنبل (ت ٢٩٠هـ) .

٥-كتاب السنة لمحمد بن نصر المروزي (ت ٢٩٤هـ) .

٦-كتاب السنة لأحمد بن محمد هارون الخلال (ت ٣١١هـ) .

٧-كتاب التوحيد لابن خزيمة (ت ٣١١هـ) .

٨-كتاب الشريعة لأبي بكر الآجري (ت ٣٦٠هـ) .

٩-كتاب العظمة لأبي الشيخ الأصبهاني (ت ٣٦٩ هـ) .

١٠-كتاب الصفات، وكتاب رؤية الله لأبي الحسن الدارقطني(ت ٣٨٥هـ) .

١١-كتاب الإبانة لعبيدالله بن محمد بن بطة (ت ٣٨٧هـ) .

١٢-كتاب التوحيد لمحمد بن اسحاق بن مندة (ت ٣٩٥هـ) .

١٣-كتاب شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة لهبة الله اللالكائي (ت ٤١٨هـ) .

١٤-كتاب ذم الكلام وأهله لأبي إسماعيل عبدالله بن محمد الهروي (ت ٤٨١هـ).

فهؤلاء أئمة الدنيا في وقتهم قد احتجوا بأخبار الآحاد في عقائدهم وردودهم على المبتدعة، فهل يصح أن يتواطأ هؤلاء على اعتقاد الباطل والعمل به والدعوة إليه والمنافحة عنه ؟ وهل يقال إنه يمكن أن لا يكون حقاً في نفس الأمر وحقيقته، لا شك أنه لا يقول ذلك من له مسكة من عقل وذرة من إيمان .

المبحث الخامس

في ثمرة الخلاف في المسألة

وفيها ثلاثة مطالب :-

لما كان سبب الخلاف في هذه المسألة عقدياً محضاً، فلا شك أن هناك ثمرات مختلفة ومتنوعة، ترتبت عليه، فمنها ثمرات عقائدية، وثمرات أصولية، وأخرى فقهية، لذا سيكون البحث في هذه المسائل على النحو التالي :-

المطلب الأول :- في الثمرات العقدية :-

لقد ترتب على سبب الخلاف في مسألة ترادف أو تباين الفرض والواجب ثمرات عقدية كبيرة وخطيرة من أهمها ما يأتي :-

١-أن جل القائلين بأن الفرض : ما ثبت بدليل قطعي لا شبهة فيه،والواجب: ما ثبت بدليل ظني فيه شبهة، رتبوا على ذلك أن من أنكر الفرض وجحده كفر، ومن تركه من غير جحود أو استخفاف فقد عصى، بخلاف الواجب فهو ساقط في حق الاعتقاد قطعاً وإن كان ثابتاً في حق لزوم الأداء عملاً، ولذا من أنكر الواجب أو جحده فإنه لا يكفر، بل يفسق

ويضلل تاركه إن لم يكن متأولاً، وإن كان متأولاً فلا يفسق ولا يضلل .

نص على ذلك كثير من الحنفية .

قال السرخسي(٥٤) : (وبيان هذا القسم في الإيمان بالله تعالى والصلاة والزكاة والصوم والحج فإن التصديق بالقلب والإقرار باللسان بعد المعرفة فرض مقطوع به إلا أن التصديق مستدام في جميع العمر لا يجوز تبديله بغيره بحال، والإقرار لا يكون واجباً في جميع الأحوال، وإن كان لا يجوز تبديله بغيره من غير عذر بحال، والعبادات التي هي أركان الدين مقدرة متناهية مقطوع بها .

وحكم هذا القسم شرعاً أنه موجب للعلم اعتقاداً باعتبار أنه ثابت بدليل مقطوع به ولهذا يكفر جاحده، وموجب للعمل بالبدن للزوم الأداء بدليله، فيكون المؤدي مطيعاً لربه والتارك للأداء عاصياً ؛ لأنه بترك الأداء مبدل للعمل لا للاعتقاد، وضد الطاعة العصيان ولهذا لا يكفر بالامتناع عن الأداء فيما هو من أركان الدين لا من أصل الدين إلا أن يكون تاركا على وجه الاستخفاف، فإن استخفاف أمر الشارع كفر، فأما بدون الاستخفاف فهو عاص بالترك من غير عذر، فاسق لخروجه من طاعة ربه ....

فما كان ثابتاً بدليل موجب للعمل والعلم قطعاً يسمى فرضاً، لبقاء أثره وهو العلم به أدى أو لم يؤد، وما كان ثابتاً بدليل موجب للعمل غير موجب للعلم يقيناً باعتبار شبهة في طريقه يسمى واجباً ......

وهو أنه لا يكفر جاحده ؛ لأن دليله لا يوجب علم اليقين، ويجب العمل به ؛ لأن دليله موجب للعمل ويضلل جاحده إذا لم يكن متأولا بل كان رادا لخبر الواحد فإن كان متأولا في ذلك مع القول بوجوب العمل بخبر الواحد فحينئذ لا يضلل ولوجوب العمل به يكون المؤدي مطيعا والتارك تأويل عاصيا معاقبا) انتهى كلامه باختصار .

وفي كلام السرخسي السابق مخالفات صريحة لما عليه أهل السنة والجماعة في باب المعتقد،

من ذلك قوله : إن الإيمان هو التصديق، مع أن الإيمان عند أهل السنة والجماعة هو قـول وعمل واعتقاد .

وحكايته أن الممتنع عن القيام بأركان الدين مع غـير جحـود لا يكفـر إلا إذا صـاحبه استخفاف، فهو عنده غير خارج من أصل الدين وأركانه اعتقاداً، ولكنه خارج عن الطاعة عملاً .

وهذا مخالف لعقيدة أهل السنة والجماعة فإنهم يكفرون من ترك جميع أركان الدين مع القدرة على القيام بها ولم يقم بها أبداً ولا لواحد منها عمره كله .

وقد اختلفوا في ترك بعض الأعمال كالصلاة إذا تركها الشخص تهاوناً وكسلاً، هل يكفر أو لا يكفر ؟

بل إن الأئمة - رحمهم الله تعالى - يكفرون بترك بعض الأعمال أو بفعلها للدليل الدال على كفر من ترك أو فعل ذلك الفعل، إذا كانت دلالة الدليل قطعية، ولو كان خبر آحاد .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية(55) – رحمه الله – : (وقال الشافعى رضى الله عنه في كتـاب الأم في باب النية في الصلاة يحتج بأن لا تجزئ صلاة إلا بنية بحديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن النبي : إنما الأعمال بالنيات .

ثم قال : وكان الإجماع من الصحابة والتابعين من بعدهم ومن أدركناهم يقولـون: الإيمـان قول وعمل ونية لا يجزئ واحد من الثلاث إلا بالآخر .

وقال حنبل حدثنا الحميدي قال واخبرت أن ناساً يقولون : من أقر بالصلاة والزكاة والصوم والحج ولم يفعل من ذلك شيئاً حتى يموت ويصلى مستدبر القبلة حتى يموت فهو مؤمن ما لم يكن جاحداً إذا علم أن تركه ذلك فيه إيمانه إذا كان مقراً بالفرائض واستقبال القبلة .

فقلت : هذا الكفر الصراح،وخلاف كتاب الله وسنة رسوله وعلماء المسـلمين. قـال الله تعالى: { وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين } {البينة 5} الآية .

وقال حنبل سمعت أبا عبدالله أحمد بن حنبل يقول : من قال هذا فقد كفر بالله ورد على أمره

وعلى الرسول ما جاء به عن الله) .

وقال – أيضاً – في مجموع الفتاوى(٥٦): (اسم الإيمان يستعمل مطلقاً ويستعمل مقيداً وإذا استعمل مطلقاً فجميع ما يحبه الله ورسوله من أقوال العبد وأعماله الباطنة والظاهرة يدخل في مسمى الإيمان عند عامة السلف والأئمة من الصحابة والتابعين وتابعيهم الذين يجعلون الإيمان قولاً وعملاً يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية ويدخلون جميع الطاعات فرضها ونفلها في مسماه وهذا مذهب الجماهير من أهل الحديث والتصوف والكلام والفقه من أصحاب مالك والشافعي وأحمد وغيرهم .

ويدخل في ذلك ما قد يسمى مقاماً وحالاً مثل الصبر والشكر والخوف والرجاء والتوكل والرضا والخشية والإنابة والإخلاص والتوحيد وغير ذلك) .

وفي موطن آخر قال(٥٧) : (فأصل الإيمان في القلب وهو قول القلب وعمله وهو إقرار بالتصديق والحب والانقياد وما كان في القلب فلابد أن يظهر موجبه ومقتضاه على الجوارح، وإذا لم يعمل بموجبه ومقتضاه دل على عدمه أو ضعفه، ولهذا كانت الأعمال الظاهرة من موجب إيمان القلب ومقتضاه وهى تصديق لما في القلب ودليل عليه وشاهد له، وهى شعبة من مجموع الإيمان المطلق وبعض له لكن ما في القلب هو الأصل لما على الجوارح كما قال أبو هريرة رضي الله عنه أن القلب ملك والأعضاء جنوده فان طاب الملك طابت جنوده وإذا خبث الملك خبثت جنوده .

وفى الصحيحين عنه أنه قال : إن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح لها سائر الجسد وإذا فسدت فسد لها سائر الجسد ألا وهى القلب .

ولهذا ظن طوائف من الناس أن الإيمان إنما هو في القلب خاصة وما على الجوارح ليس داخلاً في مسماه ولكن هو من ثمراته ونتائجه الدالة عليه حتى آل الأمر بغلاتهم كجهم وأتباعه إلى أن قالوا يمكن أن يصدق بقلبه ولا يظهر بلسانه إلا كلمة الكفر مع قدرته على

إظهارها فيكون الذي في القلب إيماناً نافعاً له في الآخرة .

وقالوا حيث حكم الشارع بكفر أحد بعمل أو قول فلكونه دليلاً على انتفاء ما في القلب .

وقولهم متناقض فإنه إذا كان ذلك دليلاً مستلزماً لانتفاء الإيمان الذي في القلب امتنـع أن يكون الإيمان ثابتاً في القلب مع الدليل المستلزم لنفيه، وإن لم يكن دليلاً لم يجز الاستدلال به على الكفر الباطن .

والله سبحانه في غير موضع يبين أن تحقيق الإيمان وتصديقه بما هو من الأعمـال الظـاهرة والباطنة كقوله : { إنما المؤمنون الذين إذا ذكر الله وجلت قلوبهم وإذا تليت عليهم آياتـه زادتهم إيماناً وعلى ربهم يتوكلون الذين يقيمون الصلاة ومما رزقناهم ينفقون أولئـك هـم المؤمنون حقاً } {الأنفال ٢-٣}.

وقال : { إنما المؤمنون الذين آمنوا بالله ورسوله ثم لم يرتابوا وجاهدوا بأموالهم وأنفسهم في سبيل الله أولئك هم الصادقون } {الحجرات ١٥}.

وقال تعالى : { إنما المؤمنون الذين آمنوا بالله ورسوله وإذا كانوا معه على أمـر جـامع لم يذهبوا حتى يستأذنوه } {النور ٦٢}.

وقال تعالى : { فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسـهم حرجاً مما قضيت ويسلموا تسليماً } {النساء ٦٥}) .

وقال في خصوص من ترك أركان الإسلام(٥٨) : (وقد اتفق المسلمون على أنه من لم يـأت بالشهادتين فهو كافر، وأما الأعمال الأربعة،فاختلفوا في تكفير تاركها، ونحن إذا قلنا أهـل السنة متفقون على أنه لا يكفر بالذنب فإنما نريد به المعاصي كالزنا والشرب وأما هذه المباني ففي تكفير تاركها نزاع مشهور، وعن أحمد في ذلك نزاع وإحدى الروايات عنه أنه يكفـر من ترك واحدة منها، وهو اختيار أبي بكر وطائفة من أصحاب مالك كابن حبيب .

وعنه رواية ثانية لا يكفر إلا بترك الصلاة والزكاة فقط .

ورواية ثالثة لا يكفر إلا بترك الصلاة والزكاة إذا قاتل الإمام عليها .

ورابعة لا يكفر إلا بترك الصلاة .

وخامسة لا يكفر بترك شيء منهن .

وهذه أقوال معروفة للسلف .

قال الحكم بن عتيبة : من ترك الصلاة متعمداً فقد كفر ومن ترك الزكاة متعمداً فقد كفر ومن ترك الحج متعمداً فقد كفر ومن ترك صوم رمضان متعمداً فقد كفر .

وقال سعيد بن جبير : من ترك الصلاة متعمدا فقد كفر بالله ومن ترك الزكاة متعمداً فقد كفر بالله ومن ترك صوم رمضان متعمداً فقد كفر بالله .

وقال الضحاك : لا ترفع الصلاة إلا بالزكاة .

وقال عبدالله بن مسعود : من أقام الصلاة ولم يؤت الزكاة فلا صلاة له .

رواهن أسد بن موسى .

وقال عبدالله بن عمرو : من شرب الخمر ممسياً أصبح مشركاً ومن شربه مصبحا أمسى مشركاً.

فقيل لإبراهيم النخعى : كيف ذلك .

قال : لأنه يترك الصلاة .

قال أبو عبدالله الأخنس في كتابه : من شرب المسكر فقد تعرض لترك الصلاة، ومن ترك الصلاة فقد خرج من الإيمان) .

٢-من لازم ذلك المذهب التشكيك في ثبوت السنة الآحادية وأنها إن احتج بها فرتبتها إفادة العمل دون العلم مطلقاً .

وهذا ناتج واضح من اعتقادهم : بأن العقيدة لا تثبت إلا بالقطع، والسنة الآحادية لا يقطع بثبوتها – في زعمهم – فلا يحتج بها حينئذٍ فيما شأنه القطع .

قال الشاطبي (٥٩) : (رتبة السنة التأخر عن الكتاب في الاعتبار، والدليل على ذلك أمور :

أحدها : - أن الكتاب مقطوع به، والسنة مظنونة، والقطع فيها إنما يصح في الجملة لا في التفصيل، بخلاف الكتاب فإنه مقطوع به في الجملة والتفصيل، والمقطوع به مقدم على المظنون، فلزم من ذلك تقديم الكتاب على السنة) .

وقال – أيضاً – عن السبب الذي جعل الحنفية يفرقون به بين الفرض والواجب(٦٠) : (وما فرق به الحنفية بين الفرض والواجب راجع إلى تقدم اعتبار الكتاب على اعتبار السنة، وأن اعتبار الكتاب أقوى من اعتبار السنة، وقد لا يخالف غيرهم في معنى تلك التفرقة .

والمقطوع به في المسألة أن السنة ليست كالكتاب في مراتب الاعتبار) .

قلت : ولكن هذا الاختلاف بين الكتاب والسنة في الرتبة لا يستلزم اطراح السنة الآحادية لا سيما قطعية الدلالة، ولا يستلزم التغاير في الدلالة ففي قطعي الثبوت النص والظاهر و المجمل والمحتمل، وفي الآخر قطعي الدلالة، والأحكام مبناها على الدلالات .

وأما ثمرته الوحيدة فتظهر حين التعارض بين قطعي الثبوت وظني الثبوت الذي يمتنع معه الجمع بين الأدلة بوجه ما، وهذا على قلته بل عدم وقوعه ووجوده في نفس الأمر فلا أثر له فيما نحن فيه .

و- أيضاً - لو قيل لهؤلاء : ما هو الدليل العقلي أو النقلي الذي يفيد أن العقيدة لا تثبت إلا بالقاطع لا بالدليل الشرعي سواء كان كتاباً أو سنةً، فإنهم لن يجدوا إلى ذلك سبيلاً إلا الشبه والشكوك والأوهام .

ومما يدل دلالة ظاهرة على أن الحنفية إنما كان تفريقهم بين الفرض والواجب هو ما ذكره الشاطبي ما قاله السرخسي (٦١) : (وقيل الاسم – أي الواجب - مشتق من الوجبة، وهي الاضطراب .

قال القائل (٦٢) : وللفؤاد وَجِيبٌ تحت أُبهَره لَدْمَ الغُلام وراءَ الغْيبِ بالحَجَر.

أي اضطراب، فلنوع شبهة في دليله يتمكن فيه اضطراب فسمي واجباً) .

وقول الشاشي (٦٣) : (وقيل : هو من الوجبة وهو الاضطراب سمي الواجب بذلك لكونه

مضطرباً بين الفرض و النفل فصار فرضاً في حق العمل حتى لا يجوز تركه، ونفلاً في حق الاعتقاد فلا يلزمنا الاعتقاد به جزماً) .

أقول : سبق ذكر الأدلة الدالة على حجية السنة الآحادية وأنها تفيد العلم وتثبت بها العقيدة ويمكن الإشارة إلى ما يؤكد تلكم الأمور ويزيد تلك الأدلة قوةً ووضوحاً ما يأتي :

قال ابن حزم (٦٤) : (من نشأ في قرية أو مدينة ليس بها إلا مقرىء واحد أو محدث واحد أو مفت واحد .

فنقول لمن خالفنا : ماذا تقولون أيلزمه إذا قرأ القرآن على ذلك المقرىء أن يؤمن بما أقرأه وأن يصدق بأنه كلام الله تعالى ويثبت على ذلك أم عليه أن يشك ولا يصدق بأنه كلام الله عز وجل ؟!!

فإن قالوا : يلزمه الإقرار بأنه كلام الله تعالى .

قلنا : صدقتم .

فأي فرق بين نقلهم للقرآن وبين نقلهم لسائر السنن، وكلاهما من عند الله تعالى، وكلاهما فرض قبوله ؟!!

وإن قالوا : عليه أن يشك فيه حتى يلقى الكواف . أتوا بعظيمة في الدين .

ونسألهم حينئذ فيمن لقي من ذلك اثنين أو ثلاثة أو أربعة . فلا بد لهم من حد يقفون عنده من العدد فيكون قولهم سخريا وباطلا ودعوى بلا برهان، أو يحيلوا على معدوم فيما لا يصح على قولهم قبول إلا به، وفي هذا إبطال للدين والقرآن جملة والمنع من اعتمادهما، ونعوذ بالله من هذا.

وهكذا القول في وجوب طاعة من أخذ عن أولئك الرسل قرآنا أو سنة وبلغ ذلك إلى غيره، ولأنها بلاد واسعة لا سبيل لكل واحد من أولئك الرسل إلى لقاء جميعهم من رجل وامرأة، لكن يبلغ، ويبلغ من بلغه هو، وهكذا أبدا لئلا يقول جاهل : هذا خصوص لأولئك الرسل، وقال تعالى :{ يا أيها الذين آمنوا إن جآءكم فاسق بنبإ فتبينوا أن تصيبوا قوماً بجهالة

فتصبحوا على ما فعلتم نادمين } {الحجرات ٦} .

قال أبو محمد : لا يخلو النافر للتفقه في الدين من أن يكون عدلاً أو فاسقاً، ولا سبيل إلى قسم ثالث .

فإن كان فاسقاً فقد أمرنا بالتبين في أمره وخبره من غير جهته فأوجب ذلك سقوط قبوله، فلم يبق إلا العدل فكان هو المأمور بقبول نذارته .

قال أبو محمد :وهذا برهان ضروري لا محيد عنه رافع للإشكال والشك جملة).

ومن الأدلة الدالة على أن السنة الآحادية تفيد العلم وأنه لا تجوز التفرقة بين كلام الله وكلام رسوله صلى الله عليه وسلم في إفادة العلم :

أن يقال(٦٥) : قال الله تعالى : { اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام ديناً } {المائدة ٣}.

وقوله عليه الصلاة والسلام : (تركتكم على المحجة البيضاء، ليلها كنهارها، لا يزيغ عنها بعدي إلا هالك) (٦٦) .

فيقال : تبين من النصوص السابقة وغيرها أن الدين قد وصف بالكمال .

فهل الكمال الموصوف به الدين كمال يقيني أو ظني ؟

فإن قيل : ظني، فهذا كفر بالله وتكذيب لنصوص القرآن .

فإن قيل : يقيني .

قيل : هذا الكمال اليقيني ثابت بالكتاب والسنة أم بالكتاب فقط ؟

فإن قيل : بالكتاب : فقط، فهذا كفر بالله .

وإن قيل : بالكتاب والسنة .

قيل :هذا الكمال اليقيني ثابت بالكتاب والسنة المتواترة والسنة الآحادية أم بالسنة المتواترة فقط؟

فإن قيل : بالكتاب والسنة المتواترة، فهذا كفر .

وإن قيل : بالكتاب والسنة المتواترة والسنة الآحادية .

يقال له : فإن الكمال اليقيني لا يثبت إلا بأجزاء يقينية، والكتاب يقيني، والسنة المتواترة يقينية، فإما أن تقولوا : إن السنة الآحادية يقينية فيبطل ما قلمتم وتعلقتم به، وإما أن تقولوا: إن السنة الآحادية ليست يقينية، فيرتفع حينئذ وصف الكمال عن الشرع وهذا كفر .

ومما يرفع الإشكال بالكلية ويزيله – بإذن الله تعالى – هو أن يعلم القاري بأن المراد بالسنة الآحادية : الخبر الواحد الصحيح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

فإذا كان ذلك كذلك فهو من الدين، وإذا كان من الدين فيجب اعتقاده والعمل به ؛ لأن الله تعالى قد تكفل بحفظ دينه ومن ذلك قوله تعالى : { إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون} {الحجر ٩}والسنة من الذكر، كما قال تعالى : { فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون } {الأنبياء ٧} .

وفي قوله جل في علاه : { لقد من الله على المؤمنين إذ بعث فيهم رسولاً من أنفسهم يتلو عليهم آياته ويزكيهم ويعلمهم الكتاب والحكمة وإن كانوا من قبل لفي ضلال مبين } {آل عمران ١٦٤}.

وقال جل ثناؤه : { هو الذي بعث في الأميين رسولاً منهم يتلو عليهم آياته ويزكيهم ويعلمهم الكتاب والحكمة وإن كانوا من قبل لفي ضلال مبين } {الجمعة ٢} .

وقال : { واذكرن ما يتلى في بيوتكن من آيات الله والحكمة إن الله كان لطيفاً خبيراً } {الأحزاب ٣٤}.

قال الإمام الشافعي[٦٧] - رحمه الله تعالى – : (فذكر الله الكتاب : وهو القرآن وذكر الحكمة، فسمعت من أرضى من أهل العلم بالقرآن يقول : الحكمة سنة رسول الله) .

فمن نظر إلى السنة مجردة عن هذه الأدلة الشرعية العقلية اليقينية والنقلية الصحيحة الصريحة، ولم يستحضر أنا مما حفظه الله تعالى انحرف عن الحق وحاد عن الصواب، وقال

بقول لا سلف له من الصحابة والتابعين وتابع التابعين والأئمة المرضيين .

المطلب الثاني :- في الثمرات الأصولية

لقد ترتب على الخلاف في ترادف أو تباين الفرض و الواجب،وعلى السبب الرئيس في ذلك: وهو الاعتقاد بأن العقيدة لا تثبت إلا بقاطع والسنة الآحادية لا يقطع بها بل فيها مجال للشك والريب والعقيدة منافية لذلك، فلما تخيلوا ذلك ورددوه مرة بعد أخرى استقر عندهم أن السنة الآحادية مظنونة حتى أن من قال بأنها تفيد العلم رموه بأنه مكابر، قد أتى بما لم تأت به الأوائل فصار خارجاً عن منطق العقل والنقل .

وقد بحثوا في المباحث الأصولية مسائل لها تعلق بهذه العقيدة وهذه الشبهة المزعومة، ومن ذلك قولهم : الزيادة على النص نسخ .

ويعنون بالنص : قطعي الدلالة من القرآن والسنة المتواترة، ويعنون بالزيادة : خبر الواحد الصحيح الذي دلالته – أيضاً – قطعية .

فالأول هو الذي تثبت به الفروض، والثاني هو الذي تثبت به الواجبات .

والأول مقطوع به يوجب العلم والعمل، والثاني مظنون فيه يوجب العمل دون العلم .

ولأنه قد استقر عند كثير من علماء الكلام أن الناسخ لا بد أن يكون في درجة المنسوخ من حيث الثبوت، لذا منعوا من نسخ المتواتر بالآحاد، فكيف يرفع الضعيف القوي ويزيله ؟!، ولأن العقيدة لا يدخلها نسخ، وهذان مقطوع بهما – أعني النص، والفرض – على زعمهم، والزيادة بأخبار الآحاد ليست كذلك، فمن هذه الجهة - أيضاً - قالوا : لا تجوز الزيادة على النص بخبر الواحد، وإن حصلت فرتبته لا تعدو الواجب .

قال الجصاص(٦٨) : (الزيادة في النص : أن يرد النص مفرداً عن ذكر الزيادة، ثم ترد الزيادة منفصلة عن خطاب النص ..... فقد تغير بورود الزيادة على هذا الوجه اعتقاد موجب

حكم الآية ....

ومتى استقر أحدهما ثم ورد الآخر كان ناسخاً للأول، فكذلك الزيادة ها هنا في النص هي على هذا المعنى) .

وقال ابن عقيل الحنبلي (٦٩) : (فالوا : إن الزيادة إذا ثبتت صارت جزءاً من المزيد عليه أو صفة له، وحكم الجزء حكم جميع الأجزاء وحكم الجملة، فيجب أن لا تثبت إلا بما ثبت به المزيد عليه كآيات القرآن والقراءات، ومكان الآي من القرآن لا تثبت إلا بما يثبت به أصل القرآن وهو التواتر، وكذلك صفات القديم سبحانه لا تثبت إلا بدلالة قطعية يثبت بها الموصوف سبحانه) .

قال البناني (٧٠): (وإنما لم يعملوا بخبر الآحاد في زيادتنا على القرآن لأنه قطعي وهي ظنية، وظني المتن لا ينسخ قطعيه عندهم) .

وقال عبد العزيز البخاري (٧١) : (ولأن الزيادة على النص نسخ، ونسخ الكتاب بخبر الواحد لا يجوز لم يجعل قراءة الفاتحة في الصلاة فرضاً ...) .

وقال الأنصاري (٧٢) : (امتنع عندنا الزيادة بخبر الواحد على القاطع كالكتاب، و إلا لزم انتساخ القاطع بالمظنون) .

وهذه المسألة من كبريات المسائل الأصولية .

ورتبوا على ذلك أن تلك الزيادة إذا جاءت بشيء زائد على ما في القرآن أو السنة المتواترة، فاشترطت شروطاً أو واجبات أو أركاناً لم تقبل عندهم ولو كانت قطعية الدلالة، بل رتبتها منحطة عنهما .

لماذا لا تقبل ؟

لأنا ظنية الثبوت والنص قطعي الثبوت وهو لا يرفع إلا بمثله و إلا لكان مرفوعاً بمشكوك فيه وهذا ينافي اعتقاد كون النص نصاً، ولأنه حينئذٍ سيكون فيه نسخ للمقطوع بالمظنون

وهذا لا يصح عندهم .

قال السرخسي (٧٣) : (النسخ لا يثبت بخبر الواحد فكذلك لا نثبت الزيادة فلا يكون موجباً للعلم بهذا المعنى ولكن يجب العمل به، لأن في العمل تقرير الثابت بالنص لا نسخ له).

وقال – أيضاً – (٧٤) : (ثم إنما يجوز نسخ الكتاب بالسنة المتواترة أو المشهورة على وجه لو جهل التاريخ بينهما يثبت حكم التعارض .

فأما بخبر الواحد لا يجوز النسخ بعد الرسول صلى الله عليه وسلم ؛ لأن التعارض به لا يثبت بينه وبين الكتاب ؛ فإنه لا يعلم بأنه كلام رسول الله عليه السلام لتمكن الشبهة في طريق النقل، ولهذا لا يوجب العلم، فلا يتبين به – أيضاً – مدة بقاء الحكم الثابت بما يوجب علم اليقين) .

وقال الشيخ الشنقيطي (٧٥) – رحمه الله تعالى - : (لأن نسخ المتواتر بالآحاد عنده رفع للأقوى بالأضعف وذلك لا يصح ....

والمتواتر لا ينسخ بالآحاد .

فتركه العمل بهذه الأحاديث بناه على مقدمتين :

إحداهما : أن الزيادة على النص نسخ .

والثانية : أن المتواتر لا ينسخ بالآحاد .

وخالفه في الأولى جمهور العلماء ووافقوه في الثانية .

والذي يظهر لنا ونعتقده اعتقاداً جازماً أن كلتا المقدمتين ليست صحيحه) .

وقد أوضح محمد أنور شاه الكشميري تلك الدعوى ذاكراً أن أخبار الآحاد يثبت بها الواجب والمستحب وأن القاطع يثبت الفروض فقال (٧٦) : (إن خبر الواحد تجوز منه الزيادة، لكن في مرتبة الظن، فلا يزاد به على القاطع ركناً، أو شرطاً، فما ثبت من القاطع يكون ركناً أو شرطاً، وما ثبت من الخبر يكون واجباً، أو مستحباً حسبما اقتضاه المقام) .

وقال الأنصاري(٧٧) : (وأما التسمية فلأن الحديث ضعيف كما بين في **موضعه، لكن الشيخ ابن الهمام قال** في **فتح القدير : إن هذا الحديث لتكثير طرقه، وكون الخلل الذي** في **راويه غير الفسق صار** في **درجة الحسن .**

فهو وإن لم **يوجب الركنية لئلا يلزم الزيادة على الكتاب لكن ينبغي أن يثبت الوجوب) .**

قلت : لا مزيد على ماسبق ذكره من أن هذه المسألة الأصولية إنما كان مبناها على التفرقة بين **الفرض والواجب** التي **كان مبناها على أن العقيدة لا تثبت إلا بقاطع من القرآن أو المتواتر من السنة، وأما أخبار الآحاد فلا يثبت بها إلا العمل دون العلم .**

وقد انبنى **على هذه المسألة الأصولية – أعني الزيادة على النص نسخ - مسائل فقهية لا تُعَدُّ كثرة يعرفها أهل الشأن والاختصاص، وسيأتي** في **الفقرة التالية بعض الأمثلة على ذلك .**

وأود الإشارة هنا إلى **أن الحنفية أنفسهم** لم **يلتزموا هذه القاعدة الأصولية : الزيادة على النص نسخ، بل تركوها وزادوا على النص – باصطلاحهم – بزيادات لا تصح عند أهل العلم والشأن، فزادوا بأحاديث مكذوبة وضعيفة على تلك القاعدة ولم يروا بذلك تعارضاً** بين **تلك الزيادة وذلك النص .**

قال ابن القيم (٧٨) - رحمه الله تعالى **- (....ولا** يمكن **أحداً أن يطرد ذلك ولا الذين أصلوا هذا الأصل بل قد نقضوه** في **أكثر من ثلاثمائة موضع ......**

والسنة مع القرآن على ثلاثة أوجه :-

أحدها :- أن تكون موافقة له من كل وجه فيكون توارد القرآن والسنة على الحكم الواحد من باب توارد الأدلة وتظافرها .

الثاني :-أن تكون بيانا لما أريد بالقرآن وتفسيراً له .

الثالث :-أن تكون موجبة لحكم سكت القرآن عن إيجابه أو محرمة لما سكت عن تحريمه ولا تخرج عن هذه الأقسام ......

ولو كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يطاع في هذا القسم لم يكن لطاعته معنى وسقطت طاعته المختصة به وإنه إذا لم تجب طاعته إلا فيما وافق القرآن لا فيما زاد عليه لم يكن له طاعة خاصة تختص به، وقد قال الله تعالى : { من يطع الرسول فقد أطاع الله } {النساء ٨٠}وكيف يمكن أحداً من أهل العلم أن لا يقبل حديثاً زائداً على كتاب الله فلا يقبل حديث : تحريم المرأة على عمتها ولا على خالتها، ولا حديث التحريم بالرضاعة لكل ما يحرم من النسب، ولا حديث خيار الشرط، ولا أحاديث الشفعة، ولا حديث الرهن في الحضر مع أنه زائد على ما في القرآن، ولا حديث ميراث الجدة، ولا حديث تخيير الأمة إذا أعتقت تحت زوجها، ولا حديث منع الحائض من الصوم والصلاة، ولا حديث وجوب الكفارة على من جامع في نار رمضان، ولا أحاديث إحداد المتوفي عنها زوجها مع زيادتا على ما في القرآن من العدة .

فهلا قلتم : إنا نسخ للقرآن وهو لا ينسخ بالسنة، وكيف أوجبتم الوتر مع أنه زيادة محضة على القرآن بخبر مختلف فيه، وكيف زدتم على كتاب الله فجوزتم الوضوء بنبيذ التمر بخبر ضعيف، وكيف زدتم على كتاب الله فشرطتم في الصداق أن يكون أقله عشرة دراهم بخبر لا يصح البتة، وهو زيادة محضة على القرآن .

وقد أخذ الناس بحديث :(لا يرث المسلم الكافر ولا يرث الكافر المسلم) وهو زائد على القرآن، وأخذوا كلهم بحديث توريثه صلى الله عليه وسلم بنت الابن السدس مع البنت وهو زائد على ما في القرآن، وأخذ الناس كلهم بحديث استبراء المسبية بحيضة وهو زائد على ما في كتاب الله، وأخذوا بحديث من قتل قيلا فله سلبه وهو زائد على ما في القرآن من قسمة الغنائم،.......

ولو تتبعنا هذا لطال جداً فسنن رسول الله صلى الله عليه وسلم أجل في صدورنا وأعظم وأفرض علينا أن لا نقبلها إذا كانت زائدة على ما في القرآن بل على الرأس والعينين، وكذلك فرض على الأمة الأخذ بحديث القضاء بالشاهد واليمين وإن كان زائدا

على ما في القرآن وقد أخذ به أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وجمهور التابعين والأئمة، والعجب ممن يرده لأنه زائد على ما في كتاب الله ثم يقضي بالنكول ومعاقد القمط ووجوه الآجر في الحائط وليست في كتاب الله ولا سنة رسوله، وأخذتم أنتم وجمهور الأمة بحديث لا يقاد الوالد بالولد مع ضعفه وهو زائد على ما في القرآن، وأخذتم أنتم والناس بحديث أخذ الجزية من المجوس وهو زائد على ما في القرآن، وأخذتم مع سائر الناس بقطع رجل السارق في المرة الثانية مع زيادته على ما في القرآن، وأخذتم أنتم والناس بحديث النهي عن الاقتصاص من الجرح قبل الاندمال وهو زائد على ما في القرآن، وأخذت الأمة بأحاديث الحضانة وليست في القرآن، وأخذتم أنتم والجمهور باعتداد المتوفي عنها في منزلها وهو زائد على ما في القرآن، وأخذتم أنتم مع الناس بأحاديث البلوغ بالسن والإنبات وهي زائدة على ما في القرآن إذ ليس فيه إلا الاحتلام، وأخذتم مع الناس بحديث الخراج بالضمان مع ضعفه وهو زائد على ما في القرآن، وبحديث النهي عن بيع الكالئ وهو زائد على ما في القرآن .

وأضعاف أضعاف ما ذكرنا بل أحكام السنة التي ليست في القرآن إن لم تكن أكثر منها لم تنقص عنها فلو ساغ لنا رد كل سنة زائدة كانت على نص القرآن لبطلت سنن رسول الله صلى الله عليه وسلم كلها إلا سنة دل عليها القرآن وهذا هو الذي أخبر النبي صلى الله عليه وسلم بأنه سيقع ولابد من وقوع خبره) .

المطلب الثالث :- في الثمرات الفقهية :-

ذكر الحنفية والمخالفون لهم مسائل فقهية كثيرة جداً اختلفوا فيها بناء على الخلاف في هذه المسألة، فمن ذلك ما ذكره السرخسي (٧٩) بقوله : (فرضية القراءة في الصلوات ثابتة بدليل مقطوع به وهو قوله تعالى : { فاقرؤوا ما تيسر من القرآن } {المزمل ٢٠} وتعيين الفاتحة ثابت بخبر الواحد فمن جعل ذلك فرضاً كان زائداً على النص .

ومن قال : يجب العمل به من غير أن يكون فرضاً كان مقرراً للثابت بالنص على حاله وعاملاً بالدليل الآخر بحسب موجبه .

وفي القول بفرضية ما ثبت بخبر الواحد رفْعٌ للدليل الذي فيه شبهة عن درجته، أو حَط للدليل الذي لا شبهة فيه عن درجته، وكل واحد منهما تقصير لا يجوز المصير إليه بعد الوقوف عليه بالتأمل .

وكذلك أصل الركوع والسجود ثابت بالنص، وتعديل الأركان ثابت بخبر الواحد، فلو أفسدنا الصلاة بترك التعديل كما نفسدها بترك الفريضة كنا رفعنا خبر الواحد عما هو درجته في الحجة، ولو لم ندخل نقصانا في الصلاة بترك التعديل كنا حططناه عن درجته من حيث إنه موجب للعمل .

وكذلك الوتر فإنه ثابت بخبر الواحد فلو لم نثبت صفة الوجوب فيه عملاً كان فيه إخراج خبر الواحد من أن يكون موجباً للعمل، ولو جعلناه فرضاً كنا قد ألحقنا خبر الواحد بالنص الذي هو مقطوع به .

وكذلك شرط الطهارة في الطواف فإن فرضية الطواف بدليل مقطوع به، واشتراط الطهارة فيه بخبر الواحد حيث شبهه رسول الله صلى الله عليه وسلم بالصلاة . فالقول بفساد أصل الطواف عند ترك الطهارة يكون إلحاقا لدليله بالنص المقطوع به والقول بأنه يتمكن نقصان في الطواف حتى يعيد ما دام بمكة وإذا رجع إلى أهله يجبر النقصان بالدم يكون عملا بدليله كما هو موجبه.

وكذلك ترك الطواف بالحطيم فإن كون الحطيم من البيت ثبت بخبر الواحد .

وكذلك السعي فإن ثبوته بخبر الواحد لأن المنصوص عليه في الكتاب : { فلا جناح عليه أن يطوف بما }{البقرة ١٥٨}وهذا لا يوجب الفرضية .

وكذلك العمرة ثبوتا بخبر الواحد فأما الثابت بالنص : { ولله على الناس حج البيت} {آل عمران ٩٧} وهذا لا يوجب نوعين من الزيارة قطعاً .

والأضحية، وصدقة الفطر على هذا – أيضاً - تُخَرج) .

المبحث السادس

بعض التطبيقات الفقهية على هذه المسألة الأصولية

في هذه الفقرة سأقوم بدارسة بعض المسائل الفقهية التي اختلف فيها العلماء بناء على اختلافهم في القاعدة الأصولية، مبيناً وجه تفريق الجمهور بين الفرض والواجب في تلك المسائل الفقهية مع أنهم لا يقولون بالتفريق في ذلك من حيث المسألة الأصولية، كما أبين أن أبا حنيفة رحمه الله والذين ساروا على مذهبه حقاً لا يقولون بالتفرقة كما ذهب إليه جل المنتسبين إلى مذهبه وإن حصل تفريق في المسائل الفقهية فلأن الدليل الجزئي هو الذي اقتضى ذلك، وبه يتم تخريج أقوال الأئمة بما يدل على اتفاقهم ووفاقهم لا على اختلافهم وافتراقهم، والقصد هنا المثال لا الحصر والاستقصاء .

المسألة الأولى :-تكبيرة الإحرام في الصلاة (٨٠) :-

قال بفرضيتها وركنيتها عامة أهل العلم ومنهم محمد بن الحسن،وقال جمهور الحنفية بأنها شرط في صلاة الفرض .

وقد استدل جمهور العلماء – ومنهم الإمام أحمد - بحديث المسيء صلاته وفيه : (إذا قمت إلى الصلاة فكبر) (٨١) وبقوله عليه السلام : (تحريمها التكبير وتحليلها التسليم) (٨٢).

فهاهنا لم يفرق الإمام أحمد بين الفرض والواجب –في المشهور عنه - من حيث الاصطلاح الأصولي، فقال بركنية تكبيرة الإحرام أخذاً من حديث المسيء صلاته، لأن حديث المسيء صلاته قد بين فيه النبي صلى الله عليه وسلم لذلك الرجل ما تصح به الصلاة ؛ وهذا وقت حاجة، وكما هو مقرر في الأصول أنه لا يجوز في حقه صلى الله عليه وسلم تأخير البيان عن وقت الحاجة إليه .

وللحديث الآخر وهو أن تحريمها التكبير فلو عدم التكبير عدم التحريم وإذا عدم التحريم عدمت الصلاة وهذا هو معنى الفرض أو الركن .

فتكبيرة الإحرام لم تثبت بدليل قاطع – كما اشترطه الحنفية - بل بأخبار آحاد، ومع ذلك قال الإمام أحمد – رحمه الله – بفرضية وركنية تكبيرة الإحرام لقطعية دلالة الأدلة في ذلك .

وبه قال الأئمة مالك والشافعي رحمة الله على الجميع .

المسألة الثانية :-القعدة الأخيرة للتشهد[٨٣] :-

قال الكاساني [٨٤] : (ومنها – أي أركان أو فروض الصلاة – القعدة الأخيرة مقدار التشهد عند عامة العلماء .

وقال مالك : إنا سنة .

ولنا ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال للأعرابي الذي علمه الصلاة إذا رفعت رأسك من آخر السجدة وقعدت قدر التشهد فقد تمت صلاتك .

علق تمام الصلاة بالقعدة الأخيرة وأراد به تمام الفرائض إذ لم يتم أصل العبادة بعد، فدل أنه لا تمام قبلها إذ المعلق بالشرط عدم قبل وجود الشرط .....ولأن حد الركن موجود فيها) .

يستفاد مما ذكره الكاساني أن الإمام مالك مع قوله بأن الفرض والواجب سواء من حيث المصطلح الأصولي قال بندب القعدة لأن الدليل الجزئي في نظره لا يدل إلا على ذلك.

والإمام أحمد طرد أصله الأصولي على هذه المسألة الفقهية، وتعليل طرده هو بعينه السابق ذكره في المسألة السابقة .

وأما أبوحنيفة وكثير من أصحابه فقد قالوا بفرضية القعدة للتشهد الأخير بخبر الواحد الذي لم يتواتر، مما يدل على أن نسبة التفريق بين الفرض والواجب إليه فيها نظر، بل في الحديث الذي استدل به الكاساني وبين وجه الدلالة منه على فرضية القعود مقدار التشهد أوضح دليل على بطلان نسبة التفريق بين الفرض والواجب إلى أبي حنيفة رحمه الله تعالى .

بل إن مما يستغرب منه أن كثيراً من أتباع أبي حنيفة لم يقبلوا حديث المسيء صلاته في تعيين فرضية فاتحة الكتاب والطمأنينة والرفع من الركوع لكونه خبر آحاد لا يثبت به إلا الواجب لا الفرض والركن لأنهم يشترطون لإثباتها أن يكون الدليل قطعياً، وقبلوا هذا الخبر بعينه في إثبات فرضية القعود بمقدار التشهد، وهذا تناقض بين ينـزه أبو حنيفة عنه .

المسألة الثالثة :- التسليمتان(٨٥) :-

ذهب الأئمة الثلاثة وكثير من أهل العلم إلى أن التسليمتين للخروج من الصلاة فرض وركن من أركان الصلاة، لقوله عليه الصلاة والسلام : (تحليلها التسليم) (٨٦) .

وقال الحنفية إن الخروج بلفظ السلام من الصلاة ليس فرضاً بل واجباً، لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال لابن مسعود حين علمه التشهد : (إذا قلت هذا أو فعلت هذا فقد قضيت ما عليك، إن شئت أن تقوم فقم وإن شئت أن تقعد فاقعد) (٨٧) .

قال الكاساني (٨٨) : (والاستدلال به من وجهين : أحدهما : أنه جعله قاضياً ما عليه عند هذا الفعل أو القول .... ولو كان التسليم فرضاً لم يكن قاضياً جميع ما عليه بدونه لأن التسليم يبقى عليه .

والثاني : أنه خيره بين القيام والقعود من غير شرط لفظ التسليم ولو كان فرضاً ما خيره).

وهذا يدل على أن الذي صرف أبا حنيفة ومن وافقه من قولهم بأن لفظ السلام: فرض، هو الدليل، وبهذا يبطل تخريج بعض أتباعه بأن الذي منعه من القول بالفرضية هو أن هذا خبر آحاد لا يثبت به إلا الواجب، كما نص على ذلك الكاساني وغيره .

وليس تخريج من خَرج قول الإمام على هذه بأولى من تخريجها على ما يوافق النقل

وأقوال الأئمة وما اشتهر عنهم من تقديم السنة على قول كل أحدٍ .

فهو رحمه الله دائر مع السنة حيثما دارت لا أنه يؤصل الأصول التي تبطل أصل الأصول.

وشيء آخر ينبغي التنبيه عليه هو أن اللفظة التي اعتمد عليها الكاساني وغيره من الحنفية، وهي قوله : إذا قلت هذا أو فعلت هذا فقد قضيت ما عليك، إن شئت أن تقوم فقم وإن شئت أن تقعد فاقعد، للاستدلال بها على نفي فرضية التسليم هي لفظة اختلف العلماء في كونها من الحديث أو مدرجة فيه .

قال الدارقطني (٨٩) : (فأدرجه بعضهم عن زهير في الحديث ووصله بكلام النبي صلى الله عليه وسلم، وفصله شبابة عن زهير وجعله من كلام عبد الله بن مسعود .

وقوله أشبه بالصواب من قول من أدرجه في حديث النبي صلى الله عليه وسلم، لأن ابن ثوبان رواه عن الحسن بن الحر كذلك وجعل آخره من قول بن مسعود، ولاتفاق حسين الجعفي وابن عجلان ومحمد بن أبان في روايتهم عن الحسن بن الحر على ترك ذكره في آخر الحديث، مع اتفاق كل من روى التشهد عن علقمة وعن غيره عن عبد الله بن مسعود على ذلك، والله أعلم) .

المسألة الرابعة :-الطمأنينة والرفع من الركوع والسجود أو ما يعرف بتعديل الأركان(٩٠):-

ذهب الأئمة الثلاثة وأبو يوسف إلى أنها من أركان الصلاة وفروضها، وذهب الحنفية إلى أنها من واجبات الصلاة تصح الصلاة بتركها عمداً مع الإثم عند بعضهم .

قال الكاساني (٩١) : (احتجا بحديث الأعرابي الذي دخل المسجد وأخف الصلاة فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : قم فصل فإنك لم تصل هكذا ثلاث مرات فقال يا رسول الله لم أستطع غير ذلك فعلمني .

فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : إذا أردت الصلاة فتطهر كما أمرك الله تعالى واستقبل القبلة وقل الله أكبر واقرأ ما معك من القرآن ثم اركع حتى يطمئن كل عضو منك ثم ارفع رأسك حتى تستقم قائماً (٩٢).

فالاستدلال بالحديث من ثلاثة أوجه :-

أحدها : أنه أمره بالإعادة والإعادة لا تجب إلا عند فساد الصلاة وفسادها بفوات الركن .

والثاني : أنه نفى كون المؤدى صلاة بقوله فإنك لم تصل .

والثالث : أنه أمره بالطمأنينة ومطلق الأمر للفرضية .

وأبو حنيفة ومحمد احتجا لنفي الفرضية بقوله تعالى : {يا أيها الذين آمنوا اركعوا واسجدوا} {الحج ٧٧} أمر بمطلق الركوع والسجود، والركوع في اللغة : هو الانحناء والميل، يقال : ركعت النخلة إذا مالت إلى الأرض .

والسجود : هو التطأطؤ والخفض، يقال : سجدت النخلة إذا تطأطأت، وسجدت الناقة إذا وضعت جرانا على الأرض وخفضت رأسها للرعي .

فإذا أتى بأصل الانحناء والوضع فقد امتثل، لإتيانه بما ينطلق عليه الاسم .

فأما الطمأنينة فدوام على أصل الفعل، والأمر بالفعل لا يقتضي الدوام .

وأما حديث الأعرابي فهو من الآحاد فلا يصلح ناسخاً للكتاب ولكن يصلح مكملاً، فيحمل أمره بالاعتدال على الوجوب ونفيه الصلاة على نفي الكمال، وتمكن النقصان الفاحش الذي يوجب عدمها من وجه، وأمره بالإعادة على الوجوب جبراً للنقصان أو على الزجر عن المعاودة إلى مثله كالأمر بكسر دنان الخمر عند نزول تحريمها تكميلاً للغرض، على أن الحديث حجة عليهما فإن النبي صلى الله عليه وسلم مكن الأعرابي من

المضي في الصلاة في جميع المرات ولم يأمره بالقطع فلو لم تكن تلك الصلاة جائزة لكان الاشتغال بها عبثاً إذ الصلاة لا يمضى في فاسدها فينبغي أن لا يمكنه منه).

قلت : من هذه النقول اتضح بأن الجمهور يرون أن أخبار الآحاد تثبت بها الفروض والأركان على حد سواء كما تثبت بالقرآن أو السنة المتواترة، فالفرض والواجب لفظان مترادفان في المسألة الأصولية وكذا في الفروع الفقهية إلا إذا دل الدليل على التفرقة بينهما، نظيره الأمر والنهي فإنما لفظان يقتضيان عند الإطلاق الوجوب والتحريم، فإذا صرفهما الدليل الجزئي كانا بحسبه ندباً أو كراهة أو إباحة أو غير ذلك .

وأما تخريجه بأن الإمام ومن وافقه قد قصروا إثبات الفروض اعتماداً على الآية المذكورة فلا يسلم له، بعد صحة النقل عن الإمام بتنصيصه على ذلك هذا أولاً، وأما ثانياً : فالآية مجملة من حيث الزمن والعدد والترتيب والمقدار وهذا لا يعرف إلا بالسنة فكان فعله صلى الله عليه وسلم وقوله بياناً لها فتعين القول بما دلت عليه السنة لأن بيان الواجب واجب .

ومن جهة أخرى يقال : إن قصر معنى الآية على المعنى اللغوي فيه إبطال للحقائق الشرعية وقد سبقت الإشارة إلى شيء من ذلك، كما أن ما ذكره الكاساني من المعاني اللغوية هو في نفسه دليل واضح على ضرورة تحقيق الطمأنينة .

المبحث السابع

في ذكر أمثلة فقهية في مذهب الإمام أحمد تدل على عدم تفريقه بين الفرض والواجب

في هذا المبحث سأذكر بعضاً من النماذج من الفروع الفقهية في المذهب الحنبلي للدلالة على أن الإمام أحمد رحمه الله تعالى كان لا يرى التفريق بين الفرض والواجب

في المسألة الأصولية وإنما كان يقول بما دل عليه الدليل صراحة في المسائل الفقهية سواء كان كتاباً أو سنة متواترة أو آحادية، هذا هو الأصل، لأن دلالة اللفظ إما نص أو ظاهر أو مجمل وهذه لا تختص بالكتاب بل الكتاب والسنة في ذلك سواء، وإذا حصل تفريق في بعض المسائل الفقهية فسببه الدليل المعين، كالعام إذا خص، والمطلق إذا قيد، والأمر إذا صرف إلى غير الوجوب، والنهي إذا كان للكراهة لدليل معين .

فمن ذلك :-

١-الأذان والإقامة فرضان عنده من فروض الكفاية(٩٣) لقوله صلى الله عليه وسلم : (إذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم وليؤمكم أكبركم) (٩٤).

٢-تكبيرة الإحرام والتسليمتان في الصلاة عنده فرض(٩٥) لقوله عليه السلام : (تحريمها التكبير، وتحليلها التسليم) (٩٦) .

٣-وقراءة الفاتحة في الصلاة عنده فرض(٩٧) لقوله صلى الله عليه وسلم : (لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب) (٩٨) .

٤-الرفع من الركوع والسجدة الثانية والطمأنينة فروض من فروض الصلاة(٩٩) لحديث المسيء صلاته(١٠٠) .

٥-وواجبات الصلاة عنده ثمانية(١٠١) هي : التكبير لغير الإحرام، وقول سمع الله لمن حمده للإمام والمنفرد، وقول ربنا ولك الحمد للكل، وقول سبحان ربي العظيم مرة في الركوع وسبحان ربي الأعلى مرة في السجود، ورب اغفر بين السجدتين والتشهد الأول والجلوس له .

فهذه لم يقل الإمام أحمد رحمه الله تعالى بفرضيتها لأدلة صرفتها من الفرضية إلى الوجوب كما أنه قد يصرف الأمر من الوجوب إلى الندب .

من ذلك :- أنا لم ترد في حديث المسيء صلاته إذ لو كانت لا تصح الصلاة إلا بها لذكرها النبي صلى الله عليه وسلم لذلك الرجل، لأنه موطن حاجة، وتأخير البيان عن وقت الحاجة في حق النبي صلى الله عليه وسلم لا يجوز .

ولأن هناك أدلة جزئية في كل واجب مما سبق ذكره تبين رتبته، وأنه ليس كالأركان والفروض التي ثبتت بأدلة شرعية أخرى سواء كانت من الكتاب أو السنة المتواترة أو الآحادية .

٦- وجوب زكاة الفطر على كل مسلم(١٠٢)لقوله صلى الله عليه وسلم: (فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر من رمضان : صاعاً من تمر.... الحديث(١٠٣) .

قال ابن المنذر (١٠٤) : وأجمعوا على أن صدقة الفطر فرض .

وهذا فيه دلالة على إطلاق لفظ الفرض على الواجب وبالعكس مما يدل على ترادفهما اصطلاحاً إذ لو تباينا في الأصول لم يترادفا في الفروع .

٧- وجوب تبييت النية من الليل لكل يوم من أيام رمضان(١٠٥)، لقوله صلى الله عليه وسلم : من لم يبيت الصيام من الليل فلا صيام له (١٠٦) .

يقال فيه ما سبق .

٨- الإحرام عنده من أركان الحج(١٠٧) لحديث إنما الأعمال بالنيات(١٠٨) .

٩- من أركان الحج – أيضاً – السعي بين الصفا والمروة (١٠٩) لقوله عليه السلام : اسعوا فإن الله كتب عليكم السعي(١١٠) .

المبحث الثامن

في مخالفة الحنفية لمصطلحهم الأصولي في كثير من المسائل الفقهية

ترك كثير من الحنفية التفرقة بين الفرض والواجب في كثير من المسائل الفقهية حيث أطلقوا لفظ الفرض على الواجب، وأطلقوا لفظ الواجب على الفرض في مسائل مختلفة مخالفين بذلك ما قعدوه في المسألة الأصولية، فمن ذلك على سبيل التمثيل والإيضاح ما يأتي :-

١-تعديل الأركان :-

قال زين الدين بن إبراهيم بن محمد الحنفي قوله (١١١) : (وتعديل الأركان : وهو تسكين الجوارح في الركوع والسجود حتى تطمئن مفاصله، وأدناه مقدار تسبيحة .

وهو واجب على تخريج الكرخي وهو الصحيح كما في شرح المنية .

وسنة على تخريج الجرجاني .

وفرض على ما نقله الحاوي عن الثلاثة .

والذي نقله الجم الغفير أنه واجب عند أبي حنيفة ومحمد .

فرض عند أبي يوسف .

مستدلين له ولمن وافقه بحديث المسيء صلاته ......)

قال ابن عابدين (١١٢) : (قوله : وتعديل الأركان سيأتي تفسيره عند ذكره له في واجبات الصلاة .

قوله : وبسطناه في الخزائن : حيث قال بعد قوله : وهو المختار .

قلت : لكنه غريب لم أر من عرج عليه والذي رجحه الجم الوجوب، وحمل في

البحر قول الثاني على الفرض العملي، فيرتفع الخلاف .

قلت : أنى يرتفع وقد صرح في السهو بفساد الصلاة بتركه عنده خلافا لهما فتنبه . ... وهو مأخوذ من النهر .

أقـول : والذي دعا صاحب البحر إلى هذا الحمل هو التقصي عن إشكال قـوي هو : أن أبـا يوسف أثبت الفرضية بحديث المسيء صلاته، وهو خـبر آحـاد، والـدليل القطعي أمر بمطلق الركوع والسجود فيلزم الزيادة على النص الخاص بخبر الواحـد، وأبـو يوسف لا يقول به – بزعمهم -، وإذا حمل قوله بفرضية تعديل الأركـان علـى الفـرض العملي الذي هو أعلى قسمي الواجب اندفع الإشكال وارتفع الخلاف .

ويرد عليه ما علمته، وبيانه أن الفرض العملي هو الذي يفـوت الجـواز بفوتـه، كتقدير مسح الرأس بالربع فيلزم فساد الصلاة بترك التعديل المذكور عند أبي يوسف وهمـا لا يقولان به، فالخلاف باق ويلزم الزيادة على النص – أيضاً - لأن مقتضى النص الاكتفاء بمسمى ركوع وسجود فالإشكال باق – أيضاً - .

لكن أجاب بعض المحققين عن الإشكال بجواب حسن ذكرته فيما علقته على البحر وهو أن المراد بالركوع والسجود في الآية عندهما معناهما اللغوي وهو معلوم لا يحتـاج إلى البيان، فلو قلنا بافتراض التعديل لزم الزيادة على النص بخبر الواحد .

وعند أبي يوسف معناهما الشرعي معلوم فيحتاج إلى البيان ....

وقد صرح في العناية بأن المجمل من الكتاب إذا لحقه البيان بالظني كان الحكم بعده مضافاً إلى الكتاب لا إلى البيان في الصحيح .

ولذا قلنا بفرضية القعدة الأخيرة المبينة بخبر الواحد، ولم نقل بفرضية الفاتحة بخـبر الواحد – أيضاً - لأن قوله تعالى : { فاقرؤوا ما تيسر }(١١٣) خاص لا مجمل أهـ ملخصاً .

والحاصل أن الركوع والسجود خاصان عندهما مجملان عنده، وبهذا يندفع الإشكال من أصله لكن يبقى الخلاف على حاله والله أعلم) انتهى كلامه باختصار .

٢-الوتر فرض عند الحنفية :-

قال سعد الدين التفتازاني [١١٤] : (ثم استعمال الفرض فيما ثبت بدليل ظني، والواجب فيما ثبت بقطعي شائع مستفيض، كقولهم : الوتر : فرض، وتعديل الأركان : فرض، ونحو ذلك، ويسمى فرضاً عملياً .

وكقولهم : الصلاة واجبة، والزكاة واجبة، ونحو ذلك .

وإلى هذا أشار بقوله : وقد يطلق الواجب عندنا على المعنى الأعم – أيضاً – .

فلفظ الواجب يقع : على ما هو فرض علماً وعملاً كصلاة الفجر .

وعلى ظني هو في قوة الفرض في العمل كالوتر عند أبي حنيفة رحمه الله حتى يمتنع تذكره صحة صلاة الفجر كتذكر العشاء .

وعلى ظني هو دون الفرض في العمل وفوق السنة كتعين الفاتحة حتى لا تفسد الصلاة بتركها لكن يجب سجدة السهو) .

٣- القعود الأول :

قال زين الدين بن إبراهيم بن محمد بن بكر [١١٥] : (والقعود الأول لأن النبي صلى الله عليه وسلم واظب عليه في جميع العمر وذا يدل على الوجوب إذا قام دليل عدم الفرضية، وقد قام هنا لأنه روي أن النبي صلى الله عليه وسلم قام إلى الثالثة فسبح له فلم يرجع ولو كان فرضاً لرجع).

قلت : وهذا يدل على أنه لو لا الدليل المفرق بين الفرض والواجب لقالوا بعدم

التفرقة، إلا أنم فرقوا لوجود الدليل المعين المفرق، فبطل بذلك أصل المسألة، وبطل – أيضاً – ما خرجوه من أقوال أئمة المذهب ومن نسبة التفرقة إليهم، لأن نسبته إليهم حينئذٍ حصلت بالتشهي لا بالدليل .

٤-غسل المرفقين والكعبين ومسح ربع الرأس :-

قال محمد بن أبي بكر الرازي (١١٦) قوله : (فروض الوضوء أربعة : -

الأول :- غسل الوجه .

الثاني :- غسل اليدين مع المرفقين .

الثالث :- مسح ربع الرأس .

الرابع :- غسل الرجلين مع الكعبين) .

قال علي بن الحسين بن محمد السغدي (١١٧) قوله : (ففرض الوضوء أربعة أشياء عند الفقهاء .

وعند أبي عبد الله : غسل الوجه واليدين والرجلين ومسح ربع الرأس .

وعند أهل الحديث : ثمانية أشياء هذه الأربعة، وأربعة أخرى .

فقد قال مالك والشافعي : التسمية والنية فريضتان في الوضوء .

وقال أحمد بن حنبل واسحق بن راهوية : المضمضة والاستنشاق في الوضوء) .

وقال الشرنبلالي (١١٨) إن : (أركان الوضوء أربعة وهي فرائضه .

الأول : غسل الوجه وحده طولا من مبدأ سطح الجبهة إلى أسفل الذقن وحده عرضاً ما بين شحمتي الأذنين .

والثاني : غسل يديه مع مرفقيه .

والثالث : غسل رجليه مع كعبيه .

والرابع : مسح ربع رأسه) .

وأراد ابن عابدين في حاشيته إيضاح قول الحنفية بفرضية مسح ربع الرأس فقال (١١٩) : (مطلب : الفرق بين الفرض العملي والقطعي، والواجب قوله يعني عملياً، دفع لما يقتضيه ظاهر التنبيه، لأن الغسل فرض قطعي، والفرض العملي ما يفوت الجواز بفوته كمسح ربع الرأس، وهو أقوى نوعي الواجب فهو فرض من جهة العمل ويلزم على تركه ما يلزم على ترك الفرض من الفساد لا من جهة العلم والاعتقاد فلا يكفر بجحده كما يكفر بجحد الفرض القطعي بخلاف النوع الآخر من الواجب كقراءة الفاتحة فإنه لا يلزم من تركه الفساد ولا من جحوده الإكفار) .

وقال (١٢٠) – أيضاً - : (وأراد بالواجب ما كان دون الفرض في العمل وهو أضعف نوعي الواجب، لا ما يشمل النوع الآخر، وهو ما كان في قوة الفرض في العمل ؛ لأن غسل المرفقين والكعبين ومسح ربع الرأس من هذا النوع الثاني، وكذا غسل الفم والأنف في الغسل لأن ذلك ليس من الفرض القطعي الذي يكفر جاحده).

قلت : وهذا يدل على أن مذهب الحنفية مذهب متطور بتطور الفتوى بحيث إن أصوله الفقهية تعاد صياغتها وإضافة قيود إليها لتستوعب المسائل الفقهية والفتاوى المروية عن أئمة المذهب لا سيما أبي حنيفة والصاحبين يوضح ذلك البحث المفصل الذي تطرق إليه ابن عابدين في حاشيته ليدفع به اعتراض من اعترض على الحنفية من أنهم لا يفرقون بين الفرض والواجب من حيث المسائل الفقهية بمعنى أنهم يوافقون الجمهور في ذلك عملياً ويخالفونهم في التأصيل الأصولي أو قول من اعترض عليهم بأنهم متناقضون من حيث التأصيل الأصولي والتطبيق الفقهي وعليه يكون ذلك مدعاة للرد عليهم في تفريقهم بين الفرض الواجب وأنه تفريق بالتشهي .

قال ابن عابدين (١٢١) : (مطلب في الفرض العلمي والعملي والواجب .

واعلم أن الفرض نوعان : فرض عملاً وعلماً، وفرض عملاً فقط .

فالأول : كالصلوات الخمس ؛ فإنها فرض من جهة العمل لا يحل تركها ويفوت الجواز بفوتها بمعنى أنه لو ترك واحدة منها لا يصح فعل ما بعدها قبل قضاء المتروكة، وفرض من جهة العلم والاعتقاد، بمعنى أنه يفترض عليه اعتقادها حتى يكفر بإنكارها .

والثاني : كالوتر فإنه فرض عملاً كما ذكرناه وليس بفرض علماً، أي لا يفترض اعتقاده حتى أنه لا يكفر منكره لظنية دليله وشبهة الاختلاف فيه وهذا يسمى واجباً، ونظيره مسح ربع الرأس فإن الدليل القطعي أفاد أصل المسح، وأما كونه قدر الربع فإنه ظني لكنه قام عند المجتهد ما رجح دليله الظني حتى صار قريباً من القطعي فسماه فرضاً أي عملياً بمعنى أنه يلزم عمله حتى لو تركه ومسح شعرة مثلاً يفوت الجواز به وليس فرضا علماً حتى لو أنكره لا يكفر بخلاف ما لو أنكر أصل المسح . وبه علم أن الواجب نوعان :- أيضاً - لأنه كما يطلق على هذا الفرض الغير القطعي يطلق على ما هو دونه في العلم وفوق السنة وهو ما لا يفوت الجواز بفوته كقراءة الفاتحة وقنوت الوتر وتكبيرات العيدين وأكثر الواجبات من كل ما يجبر بسجود السهو.

وقد يطلق الواجب – أيضاً - على الفرض القطعي) .

٥- القول بفرض الطهارة بالفصد والحجامة :-

قال ابن عابدين (١٢٢) : (قال بعض الفضلاء والمخلص من ذلك كله أن نقول إطلاق الفرض عليهما حقيقة عرفيه في اصطلاح الفقهاء فيسقط السؤال من أصله أهـ .

أقول : وإلى هذا أشار في النهاية حيث أجاب : بأن الفرض على نوعين : قطعي وظني وهو الفرض على زعم المجتهد كإيجاب الطهارة بالفصد والحجامة فإنهم يقولون يفترض عليه الطهارة عند إرادة الصلاة) .

قلت : إن اضطراب الحنفية في إطلاقهم على ما ثبت بدليل ظني فرضاً وما ثبت بدليل قطعي مجمع عليه كوجوب الإيمان والصلاة والصوم ونحوها واجباً بل إطلاقهم الفرض على نوعين فرض علماً وعملاً و عملاً لا علماً، وكذا إطلاقهم لفظ الواجب على هذين النوعين يدل دلالة واضحة على أن هذه التفرقة ليست ثابتة عن إمام المذهب وكبار أتباعه كأبي يوسف ومحمد بن الحسن، وإنما حصل التفريق من متأخري الحنفية كعيسى بن أبان والكرخي والدبوسي والسرخسي والبزدوي ومن سار على طريقتهم بناء على بعض الفتاوى التي أطلقت من قبل إمام المذهب وصاحبيه فخرجها هؤلاء تخريجاً معيناً لا يتوافق مع قول الأئمة الأوائل في واقع الأمر، بل ليتوافق مع ما أصلوه هم، أو أن يقال : إن التفرقة ثابتة عن إمام المذهب وكبار أتباعه ولكن مبناها على الدليل الجزئي وليس لها صلة بالمسألة الأصولية، وحالهم كحال إخوانهم الجمهور مالك وأحمد والشافعي لم يفرقوا بين الفرض والواجب من حيث التأصيل الأصولي وفرقوا بينهما في المسائل الفقهية لدليل جزئي فيها، فظن الظانون أنهم يفرقون بينهما أصولياً فوقعوا في الوهم .

الخاتمة

تم بحمد الله وحده لا شريك له هذا البحث وقد حاولت جهد طاقتي الوصول إلى الحق واستبيانه، وقد توصلت بعد الانتهاء منه إلى نتائج دقيقة مفيدة، يمكن إجمالها في النقاط التالية:-

١-أن جمهور العلماء يرون أن الفرض والواجب لفظان مترادفان .

٢-لم يؤثر عن أبي حنيفة وصاحبيه القول بتباين الفرض والواجب وإنما القول المنسوب إليهم من قبل أتباعهم إنما هو بسبب تخريجهم على فتواهم الفقهية .

٣-اضطرب النقل عن الإمام أحمد – رحمه الله – في القول في تباين أو ترادف

الفرض والواجب فكان له ثلاث روايات مشهورات في المسألة، مما جعل بعض أتباعه يختلفون فيما بينهم في مذهبه أو مشهور مذهبه .

٤- لم يكن القول بالتفريق بين الفرض والواجب المبحوث في أصول الفقه منصوصاً عليه من قبل الأئمة أحمد وأبي حنيفة، بل المنقول عنهم القول بترادفهما أو تباينهما في المسائل الأصولية .

٥- التفرقة بين الفرض والواجب عند الأئمة أحمد وأبي حنيفة هو في المسائل الفقهية، لا المسألة الأصولية، والسبب في التفرقة بينهما هو الدليل الجزئي المعين .

٦- خطأ من قال إن الخلاف في المسألة خلاف لفظي بل هو خلاف حقيقي .

٧- لم أعثر على أدلة استدل بها الأئمة أنفسهم على صحة القول بترادف أو تباين الفرض والواجب وإنما الأدلة محكية ومنقولة عن أتباعهم وكذا ما دار حولها من مناقشات وأخذ ورد .

٨- سبب الخلاف في هذه المسألة مبناه الحقيقي والواقعي على مسائل عقدية، منها : هل مسمى الإيمان التصديق فقط أو أنه حقيقة شرعية شاملة للقول والعمل والاعتقاد ؟

والأخرى هو قولهم واعتقادهم : بأن العقيدة لا تثبت إلا بقاطع، وهو القرآن أو السنة المتواترة – بزعمهم – وأما السنة الآحادية فليس لها هذه الميزة .

فالقاطع يثبت الفرض وغيره يثبت الوجوب .

٩- كما توصلت إلى أن الأئمة من الصحابة والتابعين والأئمة المرضين يرون أن خبر الواحد الصحيح يثبت به المعتقد، كالكتاب والسنة المتواترة لا فرق بينهما في ذلك .

١٠- ترتب على الخلاف في ترادف أو تباين الفرض والواجب مسائل عقدية وهو أن من أنكر الفرض كفر ومن أنكر الواجب لا يكفر وهذا على رأي الحنفية ومن وافقهم .

١١- ترتب أيضاً على الخلاف فيها مسائل أصولية منها أن الزيادة على النص نسخ

وهذا لا يجوز عند الحنفية، ويعنون بالنص الكتاب والسنة المتواترة، والزيادة ما ثبت بخبر الآحاد .

١٢-كما ترتب على الخلاف في هذه المسألة الأصولية مسائل فقهية كثيرة جداً.

هذه بعض النتائج التي توصلت إليها من خلال بحثي في هذه المسألة .

هذا وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

الحواشي والتعليقات

(١) انظر : معجم مقاييس اللغة (٤/٤٨٨-٤٨٩) والقاموس المحيط(٨٣٨)ولسان العرب (٧/٢٠٢) .

(٢) انظر : معجم مقاييس اللغة (٦/٨٩)والقاموس المحيط(١٨٠)ولسان العرب (١/٧٩٣) .

(٣) رواه الحاكم في المستدرك (١/٥٠٣) وقال : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه .

(٤) انظر تعريف الفرض في: معجم لغة الفقهاء (٤٩٧، ٤٩٩)و التوقيف على مهمات التعاريف (٥٥٤)ومذكرة أصول الفقه للشنقيطي (١٠) وموسوعة مصطلحات أصول الفقه عند المسلمين (٢/١٠٧٥-١٠٧٧)وشرح الكوكب المنير (١/٣٤٥)وما بعدها، والخلاف اللفظي عند الأصوليين (٩٣)وقواطع الأدلة (١/٢٠)والتأسيس في أصول الفقه (١/٢٥)والبحر المحيط(١/١٧٦)وشرح مختصر الروضة (١/٢٦٥-٢٧٤)والواضح في أصول الفقه (١/٢٩)وأصول السرخسي (١/١١٠) والإحكام للآمدي (١/٩١) وتيسير التحرير (٢/٢٢٩) ومناهج العقول للبدخشي (١/٥٦-٥٨)ونهاية السول (١/٥٨٦١)وفتح الغفار (٢/٦٣) والإبهاج في شرح المنهاج للشيرازي (٩٢-٩٤)ونهاية الوصول إلى علم الأصول (بديع النظام) (١/١٤٣).

(٥) انظر هذا التعريف وما بعده في : كشف الأسرار للبخاري (٢/٣٠٠-٣٠٢)والتعريفات للجرجاني (١٦٥، ٢٤٩)وأصول السرخسي (١/١١٠) ومعجم لغة الفقهاء (٣٤٣)ومناهج العقول للبدخشي (١/٥٨-٦١)وموسوعة مصطلحات أصول الفقه عند المسلمين (٢/١٠٧٥-١٠٧٧)وتيسير التحرير (٢/٢٢٩) ونهاية الوصول إلى علم الأصول (بديع النظام) (١/١٤٤) وفتح الغفار (٢/٦٣)والمغني للخبازي (٨٣-٨٤)ونهاية السول (١/٦١)والتمهيد للكلوذاني (١/٦٣-٦٤)والإبهاج في شرح المنهاج للشيرازي(٩٥)وشرح المنار لابن ملك (٥٨٠-٥٨٥)وكشف الأسرار للنسفي (١/٤٥٠-٤٥٣)وشرح نور الأنوار على المنار (١/٤٤٩-٤٥٢)وكتاب اللامشي في أصول الفقه (١١٢)وحاشية الرهاوي على شرح المنار لابن ملك (٥٨٠-٥٨٥)وشرح الكوكب المنير (١/٣٥٢).

(٦) انظر : شرح الكوكب المنير (١/٣٥١)وما بعدها، والخلاف اللفظي عند الأصوليين (٩٦)وقواطع الأدلة (١/٢٣٤)والبحر المحيط(١/١٨١)وشرح مختصر الروضة (١/٢٧٤)والواضح في أصول الفقه

(١٢٥/١)، (١٦٣/٣)وأصول السرخسي (١/١١٠-١١٣) والمستطفى (٦٦/١)والتبصرة (٩٤) والمسودة (٥٠-٥١) والقواعد والفوائد الأصولية (٦٣)وتيسير التحرير (١٣٥/٢)والغيث الهامع (٢٩/١-٣٠)وفواتح الرحموت (٥٨/١)وكشف الأسرار للبزدوي (٣٠٣/٢-٣٠٨)وشرح الكوكب الساطع في نظم جمع الجوامع (٢٦/١)ومعراج المنهاج للجزري(٥٣/١)والمحصول (١٨/١-١٩)والإبهاج (٥٥/١)ونهاية السول (٧٦/١)وبيان المختصر (١٣٣٧)والتقرير والتحبير (١٩٨/٢)وروضة الناظر (١٥١/١-١٥٥)ومذكرة الشنقيطي (١٠)والإحكام للآمدي (٩٢/١-٩٤)والمدخل لابن بدران (١٤٧)وإرشاد الفحول (٦).

(٧) انظر : كشف الأسرار للبخاري (٢/٣٠٠-٣٠٢)وأصول السرخسي (١/١١٠)ومنهاج العقول للبدخشي (٥٨/١-٦١)وتيسير التحرير (٢٢٩/٢) ونهاية الوصول إلى علم الأصول (بديع النظام) (١٤٤/١) وفتح الغفار (٦٣/٢)والمغني للخبازي (٨٣-٨٤)ونهاية السول (٦١/١)والتمهيد للكلوذاني (٦٣/١-٦٤)والإبهاج في شرح المنهاج للشيرازي(٩٥)وشرح المنار لابن ملك (٥٨٠-٥٨٥)وكشف الأسرار للنسفي (١/٤٥٠-٤٥٣)وشرح نور الأنوار على المنار (٤٤٩/١-٤٥٢)وكتاب اللامشي في أصول الفقه (١١٢)وحاشية الرهاوي على شرح المنار لابن ملك (٥٨٠-٥٨٥)وشرح الكوكب المنير (٣٥٢/١).

(٨) انظر هذه الروايات في : شرح الكوكب المنير (٣٥١/١-٣٥٢)وروضة الناظر (١٥١/١-١٥٣)والعدة (٣٧٦/٢-٣٧٩)والبحر المحيط (١٨٣/١).

(٩) انظر : أصول السرخسي (١١٢/١) .

(١٠) انظر : الإنصاف للدهلوي (٨٨-٦٢) .

(١١) انظر : إعلام الموقعين (٤١/١-٤٢) .

(١٢) انظر : العدة (٣٧٦/٢-٣٧٧)و المسودة (٤٥)وشرح الروضة للطوفي (٢٧٧/١) .

(١٣) انظر : المصادر السابقة .

(١٤) انظر : المصادر السابقة .

(١٥) انظر : مسائل الإمام أحمد من رواية اسحاق بن إبراهيم (١٦/١-١٧) .

(١٦) انظر : مسائل أحمد واسحاق بن راهوية (٩٣/١-٩٤) .

(١٧) انظر : مسائل الإمام أحمد لأبي داوود (ص ٧) .

(١٨) انظر : مسائل الإمام أحمد (١٦/١) .

(١٩) انظر : المسودة (ص ٤٥) .

(٢٠) انظر : شرح مختصر الروضة (٢٧٧/١) .

(٢١) انظر : جامع العلوم والحكم (١٥٣/١-١٥٤) .

(٢٢) انظر : العدة (٣٧٦/٢-٣٧٧)و المسودة (٤٥) .

(٢٣) انظر : كتاب مسائل أحمد واسحاق بن راهوية للإمام اسحاق بن منصور الكوسج (٩٣/١).

(٢٤) انظر : كتاب مسائل الإمام أحمد برواية اسحاق بن إبراهيم بن هاني (١٦/١).

(٢٥) انظر : إعلام الموقعين (٣٩/١-٤٣) .

(٢٦) رواه ابن حبان في صحيحه (٥٠٠/١) من حديث أبي هريرة وأصله في صحيح البخاري (١١٦٦/٢) .

(٢٧) رواه مسلم في صحيحه (١٦١/١) .

(٢٨) انظر : أصول السرخسي (١١٠/١-١١٣)وتيسير التحرير (١٣٥/٢، ٢٢٨)وفواتح الرحموت (٥٨/١) وكشف الأسرار للبزدوي(٣٠٣/٢-٣٠٨)والتقرير والتحبير(١٤٨/٢)والإحكام للآمدي(٩٢/١-٩٤)والعدة (٣٧٩/٢-٣٨٠)وشرح مختصر الروضة للطوفي (٢٧٥/١-٢٧٧)والخلاف اللفظي عند الأصوليين (١٠٣).

(٢٩) انظر : أصول السرخسي (١١١/١)وكشف الأسرار للبخاري(٣٠١/٢) والعدة (٣٧٩/٢) والواجب الموسع عند الأصوليين (٨٨).

(٣٠) انظر : العدة (٣٧٩/٢) والواجب الموسع عند الأصوليين (٩١) .

(٣١) انظر : العدة (٣٧٩/٢) .

(٣٢) انظر : العدة (٢/٣٧٩) والواجب الموسع عند الأصوليين (٩١).

(٣٣) انظر : أصول السرخسي (١/١١٢)وكشف الأسرار للبخاري (٢/٣٠٣-٣٠٤)وحاشية ابن ملك و الرهاوي على المنار(٥٨٢-٥٨٤) .

(٣٤) انظر : الإحكام للآمدي(١/٩٢-٩٤)وقواطع الأدلة (١/٢٣٥-٢٣٧)والعدة (٢/٣٨٠-٣٨٤)والواضح في أصول الفقه (٣/١٦٣-١٦٦) .

(٣٥) انظر : الإحكام للآمدي (١/٩٣)والعدة (٢/٣٨١)والواضح في أصول الفقه (٣/١٦٤) .

(٣٦) انظر : العدة (٢/٣٨١) والواضح في أصول الفقه (٣/١٦٤).

(٣٧) انظر : العدة (٢/٣٨١) .

(٣٨) انظر : العدة (٢/٣٨١-٣٨٢).

(٣٩) انظر : العدة (٢/٣٨٣)والواضح في أصول الفقه (٣/١٦٣-١٦٦) .

(٤٠) انظر : قواطع الأدلة (١/٢٣٥-٢٣٦)والعدة (٢/٣٨٠-٣٨٤).

(٤١) انظر : العدة (٢/٣٨٤)والواضح في أصول الفقه (٣/١٦٤) .

(٤٢) انظر : قواطع الأدلة (١/٢٣٥-٢٣٦) .

(٤٣) انظر : الإحكام للآمدي(١/٩٣).

(٤٤) انظر : الواضح في أصول الفقه (٣/١٦٤) .

(٤٥) انظر : الواضح في أصول الفقه (٣/١٦٤-١٦٤).

(٤٦) انظر : الواضح في أصول الفقه (٣/١٦٤).

(٤٧) انظر : الواضح في أصول الفقه (٣/١٦٦) .

(٤٨) انظر : العدة (٢/٣٨٠-٣٨٤)وقواطع الأدلة (١/٢٣٦-٢٣٧)والواضح في أصول الفقه (٣/١٦٦-١٧١) والإحكام للآمدي(١/٩٣).

(٤٩) انظر : العدة (٢/٣٧٩-٣٨٤)وقواطع الأدلة (١/٢٣٥-٢٣٧)والواضح في أصول الفقه (٣/١٦٦) والإحكام للآمدي(١/٩٣).

(٥٠) انظر : إعلام الموقعين (٢٠١/٢) .

(٥١) انظر : كتاب الفقه الأكبر بشرح القاري (١٦٥) .

(٥٢) انظر : المصدر السابق (١٦٦، ١٦٨) .

(٥٣) انظر : خبر الواحد في التشريع الإسلامي وحجيته (٨٧-٨٨) .

(٥٤) انظر : أصول السرخسي (١١٠/١- ١١٣).

(٥٥) انظر : مجموع الفتاوى (٢٠٩/٧) .

(٥٦) (٦٤٢/٧) .

(٥٧) انظر : مجموع الفتاوى (٦٤٤/٧) .

(٥٨) انظر : مجموع الفتاوى (٣٠٢/٧) .

(٥٩) انظر : الموافقات (٨/٤) .

(٦٠) انظر : الموافقات (٧/٤-٨)

(٦١) انظر : أصول السرخسي (١١١/١-١١٢) .

(٦٢) انظر : لسان العرب (٨٣/٤) والبيت لابن مقبل .

(٦٣) انظر : أصول الشاشي (٣٧٩/١) .

(٦٤) انظر : كتاب الإحكام (١٠٧/١-١٠٨) .

(٦٥) انظر : كتاب التأسيس (١١٥/١-١١٦) .

(٦٦) رواه الحاكم في المستدرك (١٧٥/١) .

(٦٧) انظر : الرسالة (٧٨) .

(٦٨) انظر : الفصول في الأصول (٢٧٩/٢- ٢٨٠).

(٦٩) انظر : الواضح في أصول الفقه (٢٧٤/٤).

(٧٠) انظر : حاشية البناني على شرح المحلي على جمع الجوامع (٩٢/٢).

(٧١) انظر : كشف الأسرار للبخاري (١٩٦/٣).

(٧٢) انظر : فواتح الرحموت (٩٢/٢).

(٧٣) انظر : أصول السرخسي (١١٢/١) .

(٧٤) انظر : أصول السرخسي (٧٧/٢) .

(٧٥) انظر : أضواء البيان (٥٥٦/٧-٥٥٧).

(٧٦) انظر : مقدة فيض الباري (ص٤٧).

(٧٧) انظر : فواتح الرحموت (٩٣/٢) .

(٧٨) انظر : إعلام الموقعين (٣٠٨/٢-٣٠٩) .

(٧٩) انظر : أصول السرخسي (١١٢/١)

(٨٠) انظر هذه المسألة في : منار السبيل (٨٥/١)وكشاف القناع (٣٨٦/١)والمغني (٢٧٥/١)ومغني المحتاج(١٥٠/١)والمجموع (٢٤٠/٣)وحاشية ابن عابدبن(١٤٣٧)والتاج والإكليل (٥١٤/١)والمبدع(٤٩٤/١).

(٨١) رواه البخاري في صحيحه (٢٦٣/١)ومسلم في صحيحه (٢٩٨/١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

(٨٢) رواه الحاكم في المستدرك (١/ ٢٢٣) وقال : هذا حديث صحيح الإسناد على شرط مسلم ولم يخرجاه .

(٨٣) انظر هذه المسألة في : المغني (٣١٨/١)والمجموع(٤٣٠/١، ٤٣٢)والهداية شرح البداية (٤٦/١، ٥٢) والتمهيد (٢١١/١٠-٢١٤) .

(٨٤) انظر : بدائع الصنائع (١١٣/١) .

(٨٥) انظر هذه المسألة في : المبدع (٤٦٩/١)والمغنى (٣٢٣/١)ومغني المحتاج(١٧٧/١)والبحر الرائق (٣١٨/١)والتمهيد (٢١١/١٠-٢١٣) .

(٨٦) سبق تخريجه .

(٨٧) رواه الإمام أحمد في مسنده (٤٢٢/١) وأبو داود في سننه (٢٥٤/١) .

(٨٨) انظر : بدائع الصنائع (١٩٤/١).

(٨٩) انظر : سنن الدارقطني (٣٥٢/١) .

(٩٠) انظر هذه المسألة في : المبدع(٤٠٨/٢-٤٠٩)ومنارالسبيل(٨٨/١)والمغني(٢٦٩/١) والوسيط (٨٦/٢)والمجموع (٣٦٧/٣)والبحر الرائق (٣١٦/١-٣١٧)والتاج والإكليل (٥١٩/١١-٥٢٠) وشرح الزرقاني (٤٦٦/١) .

(٩١) انظر : بدائع الصنائع (١٦٢/١-١٦٣).

(٩٢) رواه البخاري في صحيحه (٢٦٣/١) ومسلم في صحيحه (٢٩٨/١) .

(٩٣) انظر : منار السبيل (٥٥) .

(٩٤) رواه مسلم في صحيحه (٤٦٥/١) .

(٩٥) انظر : منار السبيل (٧٣، ٧٧) .

(٩٦) سبق تخريجه .

(٩٧) انظر : منار السبيل (٧٣) .

(٩٨) رواه البخاري في صحيحه (٢٦٣/١)ومسلم في صحيحه (٢٩٥/١) .

(٩٩) انظر : منار السبيل (٧٤-٧٥).

(١٠٠) سبق تخريجه .

(١٠١) انظر هذه الواجبات في : منار السبيل (٧٨-٧٩) .

(١٠٢) انظر : منار السبيل (١٧٥) .

(١٠٣) رواه البخاري في صحيحه (٥٤٧/٢)ومسلم في صحيحه (٦٧٧/٢) .

(١٠٤) انظر : كتاب الإجماع (٤٥) .

(١٠٥) انظر : منار السبيل (١٩٢).

(١٠٦) رواه البيهقي في السنن الكبرى (٢٠٢/٤) .

(١٠٧) انظر : منار السبيل (٢٢٦) .

(١٠٨) رواه البخاري في صحيحه (٣/١).

(١٠٩) انظر : منار السبيل (٢٢٨) .

(١١٠) رواه الحاكم في المستدرك (٧٩/٤) .

(١١١) انظر : البحر الرائق (٣١٦/١).

(١١٢) انظر : حاشية ابن عابدين (٤٥٠/١-٤٥١) وانظر كذلك بدائع الصنائع (١٠٥/١) .

(١١٣) سورة المزمل آية ٢٠ .

(١١٤) انظر : التلويح إلى كشف حقائق التنقيح (١٢٤/٢) .

(١١٥) انظر : البحر الرائق (٣١٧/١) .

(١١٦) انظر : تحفة الملوك (٢٥/١-٢٦) .

(١١٧) انظر : فتاوى السغدي (١٦/١) .

(١١٨) انظر : نور الإيضاح (١٧/١) .

(١١٩) انظر : حاشية ابن عابدين (٢٧٩/١) .

(١٢٠) انظر : حاشية ابن عابدين (١٠٣/١) .

(١٢١) انظر : حاشية ابن عابدين (٣/٢) .

(١٢٢) انظر : حاشية ابن عابدين (٩٤/١) .

المصادر والمراجع

الإبهاج في شرح المنهاج . لعلي بن عبد الكافي السبكي (ت ٧٥٦هـ)وولده عبد الوهاب بن علي (ت ٧٧١هـ)، صححه جماعة من العلماء ، طبع دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان ، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ –١٩٨٤م

الإبهاج في شرح المنهاج ، لأحمد بن اسحاق الشيرازي (ت٨٦٣هـ)
تحقيق / أحمد جاسم خلف الراشد ، وهي رسالة مقدمة لنيل درجة العالمية العالية الدكتوراه في الجامعة الإسلامية بالمدينة .

الإحكام في أصول الأحكام ، تأليف / علي بن أبي علي بن محمد الآمدي (ت ٦٣١هـ).

الإحكام في أصول الأحكام ، لعلي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري (ت٤٥٦هـ)، طبع دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان – طبعة ١٤٠٥هـ –١٩٨٣م، وطبع دار الآفاق الجديدة للنشر –بيروت – لبنان – طبعة ١٤٠٣هـ ١٩٨٣م .

إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، لمحمد بن علي الشوكاني (ت1255 هـ)، طبع دار المعرفة /بيروت /لبنان ، سنة الطبع (١٣٤٧ هـ) طبع بالمطبعة المنيرية.

أصول السرخسي . تأليف / محمد بن أحمد السرخسي (ت ٤٩٠هـ) ، تحقيق أبو الوفا الأفغاني ، الناشر / لجنة إحياء المعارف النعمانية – حيدر آباد الدكن – الهند .

إعلام الموقعين عن رب العالمين . لمحمد بن أبي بكر المعروف بابن القيم الجوزية (ت٧٥١هـ) تحقيق طه عبد الرؤوف سعد ، طبع دار الجيل / بيروت / لبنان طبع (١٩٧٣م) .

البحر الرائق شرح كنز الدقائق . لزين بن إبراهيم بن محمد بن محمد بن بكر، دار النشر/ دار المعرفة، مدينة النشر / بيروت .

البحر المحيط في أصول الفقه . تأليف / محمد بن بادر بن عبدالله الزركشي (ت٧٩٤هـ)،

طبع دار الصفوة ، الناشر / وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت ، الطبعة الثانية، ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م.

بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، لأبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي (ت٥٨٧ هـ)، الطبعة الثانية (١٤٠٢ هـ).

بديع النظام الجامع بين كتاب البزدوي والأحكام . تأليف / أحمد بن على بن تغلب بن الساعاتي ، تحقيق الدكتور سعد بن غرير بن مهدي السلمي ، الناشر معهد البحوث العلمية بجامعة أم القرى ، طبع سنة ١٤١٨هـ .

بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب . لمحمود بن عبدالرحمن بن أحمد الأصفهاني (ت٧٤٩هـ) .

تحقيق / الدكتور محمد مظهر بقا .طبع دار المدني للطباعة والنشر والتوزيع – جدة – السعودية ، الناشر / مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى .

التاج والإكليل لمختصر خليل . لمحمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري أبو عبد الله، نشر دار الفكر - بيروت ، الطبعة الثانية ١٣٩٨هـ .

التأسيس في أصول الفقه على ضوء الكتاب والسنة . تأليف أبي سلام مصطفى بن محمد بن سلامة ، الناشر مكتبة خالد بن الوليد، طبع مطبعة المعرفة – بميت عقبة .

التبصرة في أصول الفقه. لإبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي الشيرازي، تحقيق د. محمد حسن هيتو ، نشر دار الفكر -دمشق ، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ .

التقرير والتحبير في علم الأصول الجامع بين اصطلاحي الحنفية والشافعية . لمحمد بن محمد بن محمد بن حسن ، تحقيق مكتب البحوث والدراسات ، نشر دار الفكر –بيروت، الطبعة الأولى (١٩٩٦)

التلويح في كشف حقائق التنقيح . لسعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني الشافعي (ت٧٩٢هـ) ، الناشر دار الكتب العلمية / بيروت / لبنان .

التمهيد في أصول الفقه . تأليف/محفوظ بن أحمد بن الحسن أبي الخطاب الكلوذاني (ت٥١٠ هـ) ، تحقيق / الدكتور مفيد محمد أبو عمشه ، الناشر / مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى ، طبع دار المدني – جده – السعودية، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ – ١٩٨٥م.

التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد .ليوسف بن عدالله بن محمد بن عبدالبر النمري (ت٤٦٣هـ) ، تحقيق : سعيد أحمد أعراب ، الناشر / وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمغرب ، سنة الطبع (١٤٠١هـ - ١٩٨٠م) .

تيسير التحرير . تأليف / محمد أمين المعروف بأمير باد شاه ، طبع دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان .

جامع العلوم والحكم . لعبد الرحمن بن شهاب الدين الشهير بابن رجب الحنبلي (ت٧٩٥هـ)، تحقيق : شعيب الأرناؤوط ، وإبراهيم باجس، الناشر / مؤسسة الرسالة / بيروت ، الطبعة الخامسة (١٤١٤هـ - ١٩٩٤م).

حاشية الرهاوي على شرح ابن ملك على المنار للنسفي . تأليف / يحيى الرهاوي المصري، طبع دار سعادت ، سنة الطبع ١٣١٥هـ .

خبر الواحد في التشريع الإسلامي وحجيته .تأليف / القاضي برهون ، الناشر/ مطبعة النجاح الجديدة – المغرب – الدار البيضاء ، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ – ١٩٩٥م.

الخلاف اللفظي عند الأصوليين . تأليف / أ.د . عبد الكريم بن علي النملة ، الناشر/ مكتبة الرشد بالرياض . الطبعة الثانية (١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م) .

رد المحتار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين) . لمحمد أمين ، الناشر / دار الفكر /

بيروت / لبنان ، الطبعة الثانية (١٣٨٦هـ).

روضة الناظر وجنة المناظر . تأليف / محمد بن عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت٦٢٠هـ)، تحقيق الدكتور عبدالكريم بن علي النملة ، طبع مكتبة المعارف – الرياض – السعودية ، الطبعة الثانية ١٤٠٤هـ –١٩٨٤م.

سنن أبي داود . لسليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي (ت٢٧٥هـ)، طبع دار الحديث / حمص / سوريا، الطبعة الأولى (١٣٩٤هـ - ١٩٧٤م) .

السنن الكبرى . لأحمد بن الحسين بن علي البيهقي (ت٤٥٨هـ) ، طبع مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية بحيدر أباد الهند ، نشر دار المعرفة / بيروت / لبنان ، الطبعة الأولى (١٣٥٤هـ) .

شرح البدخشي (مناهج العقول). لمحمد بن الحسن البدخشي، طبع دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان ، الطبعة الأولى (١٠٤٥هـ - ١٩٨٤م).

شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك . لمحمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني (ت ١١٢٢هـ) ، نشر دار الكتب العلمية – بيروت ، الطبعة الأولى (١٤١١هـ).

شرح الكوكب الساطع في نظم جمع الجوامع . تأليف / عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت ٩١١هـ) ، تحقيق / محمد الحبيب بن محمد ، الناشر / مكتبة نزار مصطفى الباز – مكة المكرمة – السعودية ، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩م.

شرح الكوكب المنير . تأليف / محمد بن أحمد بن عبد العزيز المعروف بابن النجار (ت٩٧٢هـ) . تحقيق / الدكتور محمد الزحيلي، والدكتور نزيه حماد، طبع دار الفكر – دمشق – سوريا ، الناشر / مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى.

شرح مختصر الروضة .

تأليف / سليمان بن عبدالقوي بن عبدالكريم الطوفي (ت٧١٦هـ)، تحقيق / د.عبدالله بن عبدالمحسن التركي ، طبع مؤسسة الرسالة – بيروت – لبنان ، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ – ١٩٩٠م.

صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان . لمحمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي ، تحقيق شعيب الأرنؤوط ، الناشر مؤسسة الرسالة – بيروت ، الطبعة الثانية (١٤١٤هـ – ١٩٩٣م) .

صحيح البخاري . لمحمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري (ت٢٥٦هـ)، تحقيق : د. مصطفى ديب البغا ، الناشر / دار ابن كثير – اليمامة / بيروت / لبنان ، الطبعة الثالثة (١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م).

صحيح مسلم . لمسلم بن الحجاج القشيري (ت٢٦١ هـ) ، تحقيق : محمد فؤاد عبدالباقي طبع دار إحياء التراث العربي / بيروت / لبنان .

العدة في أصول الفقه . تأليف / محمد بن حسين الفراء أبو يعلى (ت٤٥٨هـ)، تحقيق / أحمد بن علي سير المباركي، طبع مؤسسة الرسالة – بيروت – لبنان ، الطبعة الأولى ١٤٠٠هـ – ١٩٨٠م.

الغيث الهامع شرح جمع الجوامع . تأليف ولي الدين أبي زرعة أحمد العراقي، تحقيق مكتبة قرطبة - توزيع المكتبة المكية – مكة المكرمة ، الطبعة الأولى (١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م).

فتح الغفار بشرح المنار . تأليف / زين الدين بن إبراهيم الشهير بابن نجيم (ت٩٧٠هـ)، طبع مطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر، الطبعة الأولى ١٢٥٥هـ ١٩٣٦م.

فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت . تأليف / عبدالعلي محمد بن نظام الدين الأنصاري ، طبع المطبعة الأميرية – بولاق – مصر ، الطبعة الأولى ١٣٢٤هـ..

القاموس المحيط . لمحمد بن يعقوب الفيروزآبادي (ت٨١٧هـ)، تحقيق : مكتب التراث في

مؤسسة الرسالة، الناشر / مؤسسة الرسالة / بيروت ، الطبعة الأولى (١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م).

قواطع الأدلة في أصول الفقه . تأليف / منصور بن محمد بن عبدالجبار السمعاني (ت٤٨٩هـ)، تحقيق الدكتور عبدالله بن حافظ حكمي، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ – ١٩٩٨م.

القواعد والفوائد الأصولية وما يتعلق بها من الأحكام . لعلي بن عباس البعلي الحنبلي ، تحقيق محمد حامد الفقي، نشر مطبعة السنة المحمدية - القاهرة ، سنة النشر ١٣٧٥ – ١٩٥٦م.

كتاب التعريفات. لعلي بن محمد الشريف الجرجاني ، طبع دار الكتب العلمية - بيروت – لبنان ، الطبعة الأولى (١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م).

كتاب اللامشي في أصول الفقه . لمحمود بن زيد اللامشي ، دراسة وتحقيق خالد بن علي التميمي ، وهي رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الجامعة ، الإسلامية بالمدينة النبوية .

كتاب المسائل عن الإمام أحمد بن حنبل، واسحاق بن إبراهيم بن راهوية . تأليف اسحاق بن منصور الكوسج ، تحقيق الدكتور محمد بن عبدالله الزاحم ، طبع دار المنار – القاهرة ، الطبعة الأولى (١٤١٢هـ - ١٩٩٢م).

كتاب مسائل الإمام أحمد . تأليف سليمان بن الأشعث بن اسحاق بن بشير بن شداد السجستاني ، تقديم / محمد رشيد رضا، طبع دار المعرفة للطباعة والنشر – بيروت – لبنان.

كتاب مسائل الإمام أحمد بن حنبل . تأليف / اسحاق بن إبراهيم بن هاني النيسابوري ، تحقيق زهير الشاويش ، طبع المكتب الإسلامي –بيروت – لبنان ، سنة الطبع ١٤٠٠هـ .

كشاف القناع عن متن الإقناع . لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي ، تحقيق هلال مصيلحي مصطفى هلال ، نشر دار الفكر - بيروت ، سنة النشر ١٤٠٢هـ .

كشف الأسرار في أصول فخر الإسلام البزدوي. تأليف / عبدالعزيز بن أحمد البخاري (ت ٧٣٠هـ) ، الناشر / الصدف ببشرز – كراتشي – باكستان .

لسان العرب. لمحمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري ، الناشر / دار صادر / بيروت.

اللمع في أصول الفقه . لأبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي ، نشر دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى (١٤٠٥هـ ، ١٩٨٥م).

المبدع . لابن مفلح ، الناشر / المكتب الإسلامي / بيروت، سوريا، سنة الطبع (١٣٩٤هـ).

معجم لغة الفقهاء . تأليف / أ.د. محمد رواس قلعه جي، د.حامد صادق قنيبي ، طبع دار النفائس – بيروت - لبنان ، الطبعة الأولى (١٠٤٥هـ - ١٩٨٥م).

المجموع شرح المهذب. لمحيي الدين بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ) ، طبع دار الفكر / بيروت / لبنان .

مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد ابن تيمية . جمع وترتيب / عبدالرحمن بن محمد بن قاسم النجدي ، طبع بإشراف الرئاسة العامة لشئون الحرمين الشريفين .

المحصول في علم الأصول . تأليف / محمد بن عمر بن الحسين الرازي (ت ٦٠٦هـ)، طبع دار الكتب العلمية –بيروت – لبنان ، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ –١٩٨٨م.

المدخل إلى مذهب الإمام أحمد . تأليف / عبدالقادر بن بدران الدمشقي ، تحقيق / الدكتور عبدالله بن عبدالمحسن التركي ، طبع مؤسسة الرسالة – بيروت – لبنان ، الطبعة الثانية ١٤٠١هـ –١٩٨١م.

مذكرة أصول الفقه. لمحمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي (١٣٩٣هـ) ، الناشر / المكتبة السلفية / المدينة المنورة / السعودية .

المستدرك على الصحيحين . لمحمد بن عبد الله المعروف بالحاكم (ت٤٠٥هـ) ، طبع دار الكتب العلمية /بيروت / لبنان .

المستصفى من علم الأصول . تأليف / محمد بن محمد الغزالي (ت ٥٠٥هـ) ، طبع المطبعة الأميرية –بولاق –مصر ، الطبعة الأولى ١٣٢٤هـ..

المسند . لأحمد بن حنبل الشيباني ، طبع المكتب الإسلامي /بيروت/لبنان/ ، الطبعة الخامسة (١٤٠٥هـ/١٩٨٥م).

المسودة في أصول الفقه . تأليف / عبدالسلام بن عبدالله بن الخضر، و عبدالحليم بن عبدالسلام، وأحمد بن عبدالحليم ، جمع / أحمد بن محمد الحنبلي تحقيق محمد محي الدين عبدالحميد ، طبع / مطبعة المدني – السعودية – مصر.

معجم مقاييس اللغة . لأحمد بن فارس بن زكريا، تحقيق عبدالسلام محمد هارون ، الناشر/ دار الفكر، سنة الطبع (١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م).

معراج المنهاج شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي. تأليف شمس الدين محمد بن يوسف الجزري ، تحقيق الدكتور شعبان محمد إسماعيل ، طبع مطبعة الحسين الإسلامية – القاهرة ، الطبعة الأولى (١٤١٣هـ - ١٩٩٣م).

المغني . لعبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي (ت٦٢٠هـ)، طبع مطبعة الرياض الحديثة / الرياض ، الطبعة الأولى (١٤٠١هـ - ١٩٨١م).

مغني المحتاج. لمحمد الخطيب الشربيني ، الناشر / دار الفكر / بيروت.

مغنى ذوي الأفهام من الكتب الكثيرة في الأحكام . ليوسف بن حسن بن أحمد بن عبدالهادي الحنبلي ، طبع المطبعة السنة المحمدية – مصر.

منار السبيل وحاشيته الأنوار على منار السبيل من إرواء الغليل . تأليف / إبراهيم بن محمد بن ضويان ، تحقيق / محمد ناصر الدين الألباني، زهير الشاويش ، طبع المكتب الإسلامي – بيروت – لبنان ، الطبعة الأولى (١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م).

الموافقات . لإبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي (ت٧٩٠هـ)، تحقيق : عبدالله دراز ، الناشر / دار المعرفة / بيروت.

موسوعة مصطلحات أصول الفقه عند المسلمين . تأليف الدكتور رفيق العجم ، طبع مكتبة لبنان ناشرون – بيروت – لبنان ، الطبعة الأولى ١٩٩٨م.

النتف في الفتاوى. لعلي بن الحسين بن محمد السغدي ، تحقيق د. صلاح الدين الناهي ، نشر مؤسسة الرسالة ، دار الفرقان - بيروت ، عمان – الأردن ، الطبعة الثانية (١٤٠٤هـ) .

نهاية السول في شرح منهاج الأصول . لعبد الرحيم بن الحسن الأسنوي (ت٧٧٢ هـ)، طبع / عالم الكتب – بيروت – لبنان، وطبعة دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان ،

الهداية شرح بداية المبتدي . لعلي بن أبي بكر بن عبد الجليل المرغيناني أبو الحسين ، نشر المكتبة الإسلامية – بيروت.

الواجب الموسع عند الأصوليين . تأليف الدكتور عبدالعزيز بن علي بن محمد النملة ،طبع مكتبة الرشد للنشر والتوزيع – الرياض ، الطبعة الأولى (١٤١٤هـ - ١٩٩٣م).

الواضح في أصول الفقه. تأليف / أبي الوفاء علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي الحنبلي ، تحقيق / د. عبدالله بن عبدالمحسن التركي ، طبع مؤسسة الرسالة ، الطبعة الأولى (١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م).

الوسيط في المذهب . لمحمد بن محمد بن محمد الغزالي أبو حامد ، تحقيق أحمد محمود إبراهيم، محمد محمد تامر، نشر دار السلام - القاهرة ، الطبعة الأولى (١٤١٧هـ) .